B-127
Vol-3

الفقد وبا... لانه لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز

في النصاحبية من اليتيمة عن علي ابن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح

وحده ثم انتهى الى الامام في الثالثة في الركوع حيث لا يقنت في

قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع الامام

في الظهيرية اذا نسي القنوت وتذكر في الركوع نص اصحابنا فيه روايتان في

رواية يعود الى القيام ويقنت لان الركوع له حكم القيام الا يرى انه لو ادرك

الامام في الركوع كان مدركا للركعة وفي رواية اخرى يمضي على ركوعه

ولا يرفع راسه القنوت انه سنة فاتت عن وقتها فسقط في المفردات من فتاوى

ذكر في الفتاوى ان قراءة الفاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع يعود

بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل وان قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت

فيه روايتان في رواية يعود لانه واجب وفي رواية لا يعود وهو الصحيح

لان رفض الفرض من الاصل للقنوت وهو بقراءة غير مشروع وفي خلاصة ولو تذكر

بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا في لنز العباد من محيط

نوى او تر وقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا الفاتحة ولا السورة او قرا الفاتحة دون

السورة ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام اما اذا لم يقرا اصلا فان القراءة

فرض وجاز نقض الفرض واما اذا قرا الفاتحة دون السورة فلان ضم السورة الى

الفاتحة ... من الواجبات لكن ... السورة الى الفاتحة يصير الكل فرضا

بيان ... الى الامام ... ونحن ... في القنوت

فيكون هذا النقص الفرض لاجل الفرض في الكافي في باب ادراك الفريضة

تذكر في الركوع السورة فانه يرفض الركوع لقراءة السورة مع انها واجبة والركوع

فرض لكن لما كان رفض الفرض لاقامة الفرض على الكمال ... صار حسنا

في المضمرات من الملتقط لو فرغ من الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكره عن محمد

لانه جاءت الروايات عن النبي عليه السلام انه قال لفاطمة رضي ما من مؤمن ولا

مؤمنة سجد بعد الوتر سجدة يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب

ورب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى

يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب شهيد

وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة

واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين من اهل النار

واذا مات مات شهيدا في كنز العباد من العوارف يصلي بعد الوتر ركعتين

جالسا يقرأ فيهما اذا زلزلت والهاكم التكاثر ومن قوت القلوب

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد الوتر ... السنة

في الشافي ... السنة هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم و

وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان السنة ما فعله رسول الله عليه

على سبيل المواظبة ولم يحرج بتاركها ... على تركها وهي ... والقوائم

في عدة الاحكام من الحسامي وشرحه المسمى بالتحقيق والسنة ...

...

يجب آخذها من تكميلات الدين وتاركها مستوجب
إساءة وكراهية والإساءة دون الكراهية مثل الأذان والإ
قامة والجماعة وصلوة العيدين وسنن الزوايد والنوع
الثاني سنن الزوايد وهو الذي أخذها حسن ولا يتعلق بتركها
كراهية ولا إساءة والعبد لا يطالب بإقامتها ولا يأثم بتركها ولا
يقبل الثناء يأتي بها نحو تطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر
فضائله التي كانت يأتي بها في الصلوة في حالة القيام والركوع والسجود
وأفعاله خارج الصلوة كسير النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه
ما في شرح السراجية من المناب سئل عن السنن والفرائض قال الكل بأمر الله
ملك الفرائض بالكتاب والسنن بما يوحى لأنه لا يتكلم في أمور الدين إلا بما يوحى
المضمرات من الجامع الصغير لأن السنة بعد المكتوبة شرعت لتكميل نقصان
يمكن في المكتوبة وتبعها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول الحالم لم يطعني في
ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه في العمود
للكواهي ينبغي للرجل أن ينوي نوافل الفرائض فإن لم ينوها لم يحسب
له منها شيء بلغنا أن الله تعالى لا يقبل نافلة حتى تؤدي فريضة يقول
الله تعالى مثلكم كمثل العبد الذي يبدأ بالهدية قبل قضاء الدين مضمرة
من الكبرى رجل ترك سنن الخمس إن لم ير سنن حقا منهم من قال يكفر

لانه ترك استخفافا وان رأى السنن حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه

يأثم لانه جاء الوعيد بالترك رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو

معذور ومن تركها بغير عذر تهاونا فلا يسأله الله تعالى عن تركها النبي

عليه السلام من تهاون على بالادب حرم السنن ومن تهاون

السنن حرم الفرائض ومن حرم الفرائض حرم الاخرة في الخلاصة من ترك السنة ان

تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويضلل

عن تركها في الكافي في باب ادراك الفريضة لو كان العالم مرجعا للفتوى

له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر في القنية ترك الاربع

قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا ان قال

فعله النبي عليه السلام وانا لا افعله فيكفر في الخلاصة ضبط [illegible]

التطوع قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعد

ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ستا وقبل العشاء

اربعا وبعدها اربعا في كنز العباد من قوة القلوب يصلي العبد بعد المغرب

ست ركعات ويستحب ذلك قبل ان يتكلم ومن البرهانية المستحب

بعد المغرب ان يصلي ست ركعات بعد المغرب كتب الله له من الاوابين

المغفور لهم رضي الله عنه [illegible] تسليمات في القنية سنن الصلوة على

مراتب [illegible] سنة المغرب ثم التطوع قبل العشاء

في الهداية ولا يتبع قبل الظهر بتسليمة واحدة لو ادى بتحريمتين [illegible]

بهو

وفي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

...نا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع قبل
الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء في المضمرات من النصاب
ان سنة الظهر على راس الركعتين او الثالثة وشروع في الفريضة
المؤجلة قضاء الاربع هو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض في
...ها ان اذا افسد قبل الشروع في الثالثة لا يجب الشفع كما في النفل في
...ى لانها نافلة في الحقيقة وان سنة بالمواظبة في الكافي وقيل يقضي
...بها لانها كصلوة واحدة في القنية شرع في سنة من السنن او التراويح
يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد في الهداية في باب الادراك
...ه ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان
خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
...دخل مع الامام لانه امكن الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل
...لان ثواب الجماعة عظيم والوعيد بترك الزم في جواهر الفتاوى ا
ان ادرك الامام في صلوة الفجر ولا يدري انه في الثانية ام في الاولى فانه
يدخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر في الكافي وان كان يرجو ادراك
...حد يبدا بركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد ... وفي الظهيرية ط...
... النهاية بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن

اداؤها بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد [illegible]
في التقديم على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذا الكلام في سنة الفجر [illegible]
السراجية من الفتاوى الكافي واختلفوا في نية القضاء وعلى الاول ان [illegible]
السنة ولا غيره في الحقائق شرح المنظومة وهو المختار واذا شرع مع الامام
ترك الاربع يقضي فيفوته عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة رح وصاحبيه
وقيل لا يقضيه لانه عليه السلام واظب عليه قبل الظهر قلنا روي عن عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعده في الهداية واذا فاتته
ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس الفجر لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد
الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح احب الي
ان يقضيهما الى وقت الزوال وانما يقضي تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى
الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رح واما سائر السنن سواهما لا يقضى بعد
الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الغياثية سائر السنن
سوى سنة الفجر اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سوى فاتت السنة مع الفرض
ام بدونه في الظهيرية ولو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وفسدها وقت ثم قضاها بعد صلوة
الفجر قيل يجوز وفيه نظر وقيل الاصح انه لا يجوز في القنية ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد في ظاهر الرواية الا احسن ان يشرع في السنة
مكة للفضيلة ثم لا يكون يقضيه ثم يكون منقولا عن ابي عمرو في كنز العباد
من الحفظ

من ... ولاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة
فيحصل بهذا التكبير من السنة ويكبر للفريضة فلا يكون ... العمل ولا يصير شارعا
في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل الكافي من المحيط
ولاحسن ان يقال شرع في السنة ويكبر بها ثم يكبر مرة ثانية الفريضة ولا يصير الى
في باب ادرك الفريضة والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام من
صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ونقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان في المحيط روى عنه عم انه صلى جميع السنن والوتر في منزله وروى
عنه من صلى الوتر وركعتي الفجر في منزله يوسع له في رزقه ويبارك في عمره وقال
في حديث اخر من صلى ركعتي الفجر في بيته كثر خير بيته ولم يكن بينه وبين اهله
نزعة ويخرج من الدنيا وهو مسلم في شاهان روى عن النبي عليه السلام
خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وروى انه عليه السلام انكر على من صلى ركعتي
الفجر في المسجد في الكافي ثم باب المسجد هو الافضل في السنن المنزل ثم باب المسجد ان
كان الامام لا يصلي في مسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الخارج وان كان مسجد
واحد فخلف الاسطوانة لان ابن مسعود رضي الله عنه لاهما خلف سارية والنبي
عليه السلام في الفجر وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في
الصف مخالطا للقوم لقوله عليه السلام اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
نهي لمعنى في غيره وهو مخالفة الجماعة فاقتضى الكراهة لا الفساد وهكذا
اذا كان الامام في الصلوة اما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في اي موضع شاء
اما السنن التي بعد الفرض فيأتي بها في المسجد في اي موضع مكان صلى

يه نرطه والاولى ان تنحى خطوة للامام يتاخر عن مكان صلى فيه
حالة فى النيابة قال بعض مشايخ السنن كلها فى المسجد حسن
حسن وبه يفتى الفقيه ابو جعفر وخير الشمس الائمة الحلوانى فيما اطعم
يوتى به فى المسجد او فى البيت فى جواهر الفتاوى لا رجل صلى سنة الظهر فى
الفرض فى المسجد يصلى العشاء فى المسجد والسنة فى بيته فانه لا يتنفل لقوله
يعنى لا يقع سنة ولكن نافلة فان السنة ما يفعل على الوجه الذى فعل
عليه السلام تبعا للفريضة او تقدما على الفريضة فيفصل على الوجه
ليقع سنة فان فصل على غير الوجه الوارد عن صاحب الشرع فالسنة لم
ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة الامر كعتى الفجر فانه لو اتى بها فى
ثم صل الفريضة فى المسجد فيجوز ويكون تاتيا على الوجه المسنون بقوله
نوروا بيوتكم بركعتى الفجر فى سراجية من صلى الظهر وحده لا اصح ان يا
ايسال الله تعالى ان لم يأت بها فى المضمرات من الجامع الصغير
اتى مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة وهكذا
الشمس الائمة السرخسى وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشى المخنوفى يا من
فى الوقت بين يديه افضل لو ثبت منه واذا ضاق ترك من مشايخ
فالمراد بقوله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة يتطوع قبل الصلاة

وكذا الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد معروف
[illegible] قوله عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم
من قال المراد به الكل ولا انسان حتى يصلي المكتوبة وحده من غير جماعة
لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان يتركها لان النبي عليه
السلام لم يات بالجماعة فاذا اتى بجماعة صلى الاعتداد المكتوبات با
لجماعة فاذا اتى بها واصلى وحده لا يكون هذا استنانا بسنة النبي عليه
السلام والاول اصح والاخذ به احوط في الهداية ومن اتى مسجدا قد صلى فيه
فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده اذا كان
في الوقت سعة فان كان في الوقت ضيق تركه في الكافي قيل هذا في سنة العصر و
العشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر كالواجب حتى لو صلى قاعدا لم يجزئها
عن ابي حنيفة وقيل المراد به الكل والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال كلها يعني سواء
صلى الفرض بجماعة او لا لانها لجبر نقصان تمكن في الفرائض في الشارحان قوله
والاولى ان لا يتركها في كل الاحوال كلها يعني في حالة الانفراد والجماعة وان
بعض [illegible] فرق من اصحابنا الترك للمنفرد وكذا روي عن الكرخي ان وافقه
المكتوبة بالجماعة فالسنة غير سنة له والصحيح ما ذكر في الكتاب والاخذ
حوطا لاطلاق النصوص والسنة سنة له وهو قول عامة المشايخ وذلك
لان النبي عليه السلام واظب عليها وان فاتته بجماعة على الندرة وكذلك

مع اهل السنة وكبار الصحابة وعلماء التابعين في قولنا ...
المنفرد وابلغ اي السنن احتياطا لان افتقاره الى تكميل ...
الشيخ ابن الانفراد عن جماعة اظهر فقول الامام مسند الى اثباته ...
في حاشية الهداية من لا وضع والمراد به سنة العصر والعشاء ...
والظهر وبعضهم اراد به الجميع والصحيح هو الاول لان ما سنت قبل المكتوبة المنفرد
انما سنت لاستحضار القلب المكتوبة وما سنت بعدها فلجبر النقصان
التمكن في المكتوبة والمنفرد الى هذا احوج والقول الثاني من بعض الصحابة ...
ولا اكتفى به في خروجه ولو صلى ركعتي الفجر ... قبل الظهر او اشتغل بالبيع او
الشراء والاكل فانه لعيد السنة اما باكل لقمة او شربة ماء لا يبطل السنة
في القنية الكلام بعد السنة لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه ... وكل عمل ينافي
في التحريمة ايضا قال ... وهو الاصح من الفريضة تجاوزه الطعام فان ذهب
... الطعام يتناول ثم ياتي بالسنة فان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة
ثم يتناول الطعام في سراجية سنة الفجر لا يجوز قاعدا في جواهر الفتاوى ولو
صلى سنة الظهر في مسجد ثم خرج قبل ادا الفريضة ثم عاد الى مسجد ...
فانه يعيد السنة لان السنة ما تكون ... الفريضة على ما ذكرنا ...
الى مسجد وصلى الفريضة في موضع ... فعليه ان يعيد السنة

باب النوافل في بيان ان النفل صلوة عبارة عن الزيادة وهو ... ما الزيادة على الفرض والواجب نفلا لهذا في الهداية و
القراءة فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة
واما الوتر فللاحتياط في منية المصلي اذا كانت الصلوة نفلا وسنة يبتدي
الثالثة كما ابتدي الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء والتعوذ في التجنيس يصلي و
يستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن مع الائمة ان لا ياتي بها الا ان ها
صلوة واحدة في مجموعة الروايات عن التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو
مسنونا في التطوع في الكافي في فصل القراءة لا فرض للقعدة الاولى في الرباعي من النفل
وعند محمد يفترض لان كل شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجبت القراءة
في الاربع لهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يات
وانه فلم تفترض القعدة اما القراءة فهي ركن مقصود فصار تركها مفسدا في ...
فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان يجعل الكل صلوة واحدة
واحدة صونا للعمل عن البطلان في الكافي في باب صفة الصلوة لا يجعل القعدة
ركنا فان اركانها يتم به الركعة بل هي شرط الصحة الخروج حتى لو وصل النفل
... ركعة ولم يقعد اصلا صح اي القعد الاخيرة في قنية في غريب الرواية

فيه النفل ... الزيادة على ... ولهذا ... زيادة

تمام في النفل الى الثالث كما هيا يمضي فيهما عند محمد رحمه الله تعالى
ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا في سراجية الوهاجية
لا يصلي في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا في المضمرات ومن دخل في صلوة
النفل ثم افسدها قضاها بر يدانه يقضي ركعتين لا غير نوى با التحريمة
ركعتين او اكثر وهذا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ثلث روايات
في رواية يلزم جميع ما نوى عند التحريمة وان كانت مائة ركعة وفي
رواية يلزمه ثماني ركعات وفي رواية اربع ركعات في عقد الالفى
قال الحسن صلوة النفل ركعتان لا يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان
نوى اكثر من ذالك هذا هو المنصوص عنهم وقال بشر بن وليد كان يقول
ابي يوسف اذا افتتح الصلوة ينوي اربع ركعات ثم افسدها قضى اربعا ثم
رجع وقال يقضي ركعتين وعند الشافعي ان الشروع في التطوع لا يوجب القضا
اصلا وهو رواية عن ابي حنيفة ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
حتى لو افسده قضاه وقال الشافعي لا قضاء عليه في التوضيح شرح المنظومة
في باب زفر رح ومسئلة الشروع في النفل على ثلثة اوجه في وجه يلزم
كما في وقت الكامل من غير وجه عليه كالشروع مع وقت نوم
او غير طهارة وفي الثالث خلاف وهي قضيته ولو صلى نوافل
مثنا
الكعات

...قبلها الجمعة وعند ابي حنيفة وعلى ابي يوسف اعتبارا بالنفل الذي ... المغرب فلو قرن النوافل بتابع النفل الذي فانما جاز في النوافل وعند محمد لا يجوز وهو القياس في المضمرات في باب التراويح من المحيط او اشتغل ثلث ولم يقعد على راس الثانية هل يجوز هذه الصلوة ام لا قال بعضهم يجوز الا انه الفرض يجوز بهذه الصفة وهو المغرب فيجوز التنفل ايضا وقال بعضهم لا يجوز في الخلاصة في الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه لا تفسد صلوته ... صلى ... لم يقعد وقام الى الثالث ... ذكره الامام ... انه لم يقعد قام الى الثالث على قياس قول محمد يعود ... لا يعود ويلزمه سجود السهو ... قبل الظهر حكم حكم التطوع عند محمد ... عند ابي حنيفة في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد ... وهو الماخوذ تفسد عنده وهو الماخوذ في ... في الفصل الخامس عشر وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في الصلوة لامام وعن ابي يوسف يدخل ويشفع بالرابعة في الكافي في باب ادرك الفريضة فلو قهما لا يتبع الامام لكراهة ... وكن الفعل المغرب لان ... مخالفة امامه ... التنفل بالثلث ... ان يوافق الائمة

بجعلها اربع فخالف امامه فكل ذلك بدعة فان [illegible]

حوط وفيه زيادة الركعة وموافقة السنة احق [illegible]

ن المجلم كالمسبوق فيما يقضي والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالف السنة لم

يشرع اصلا ولهذا قال ابي يوسف وفي رواية الاحسن ان يجعل مع الامام

ويتم اربعا وفي خلاصة فلو اقتدى هذا في النفل وصلى المغرب ولم يصل الامام

في النفل ان قرا المبتدي يجوز الصلوة وان لم يقرا وكذلك [illegible]

وفيها ايضا رجل نزل به ضيف ولم يرد من صلوة التطوع ان كان الرجل

كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك في [illegible]

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد

على النصف من صلوة القايم واختلفوا في كيفية القعود والمختار انه

يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة في [illegible]

ذكر في الاصل انه كيف شاء سواء شرع او حبى لانه لما جاز ترك اصل

القيام فترك صفته القعود اولى في الهداية وان افتتحها قايما ثم قعد بغير

عذر جاز عند ابي حنيفة وهذا الاستحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس

والثاني ويتنفل الراكب خارج المصر الى جهة توجهت دابته ولو على سرج قذر

بلا اشتراط قبلة ابتداء لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه

الى خيبر

[illegible] في المشاهدات روي جابر رضي الله عنه قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة انمار نية يتطوع على دابة ووجهه الى المشرق
فالجماعة في الوتر لا يجوز في المصر عند ابي حنيفة كذا في النهاية ويتاجه عند محمد ويكره
وعند ابي يوسف لا يكره فصل في التراويح في الهداية يستحب ان
يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس
ترويحات ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة في المحيط ذكر لفظ الاستحباب
منا وذلك يدل على ان الاجتماع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
وان يصلي بهم خمس ترويحات مستحب والامر كذلك فقد ذكر في الظهيرية وغيرها
ان ادائها بالجماعة مستحب في الكافي وهي سنة في الصحيح من
كذا روي عن ابي حنيفة رح ايضا لقوله عليه السلام ان الله تعالى
فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا ثم
واظب عليه الخلفاء الراشدون من بعده في المضمرات الترك يعني
لا القدح في كونها سنة في الخانية التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء
في جواهر الفتاوى سئل عمن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد قال اي و[illegible]
[illegible] حرمان فضيلة التراويح في الكافي ووقتها قال الجماعة [illegible]

مشايخ بلخ الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقيل ما [illegible]

والوتر حتى لو صلى قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها والجمهور [illegible]

على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صلى ما قبل العشاء لم يجز ولو صلى

ما بعد الوتر يجوز لانها نوافل سنة بعد العشاء فاشبهت التطوع المسنون بعد

العشاء في السنن وهي مقدرة بعشرين ركعة وعند مالك والشافعي ست

وثلثين في الكافي والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى

لو ترك اهل المسجد اساؤوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة

ولم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة في ثمانية ويستحب اداؤها بالجماعة

في الحال وقدر القراءة فيها قدر القراءة كما يقرأ في المغرب ان التراويح [illegible]

من اخوات المكتوبات وقيل كما يقرأ في العشاء والجمهور على ان السنة فيها

الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في ليلة السابع والعشرين تبركا

على انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلث مرة في كل عشر مرة افضل في [illegible]

خاتمة والختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة ومن النوازل لانه عدد الركعات

في جميع الشهر ستمائة وعدد اي القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل

ركعة عشر ايات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة

والاربعين ركوعا واعلموا المصاحف بها ليقع الختم في ليلة السابع والعشرين

[illegible]

نیا فضلة القدس فی حاشیة الکنز عن المحیط واذا ختم
فی التراویح فان الجهل تراویح بقیة الشهر یجوز من غیر کراهة الان
التراویح ما شرعت لختم نفسها ما للختم فیها وقد نقل فی الحاشیة
وعن ابی حنیفة انه کان یختم فی شهر رمضان احدی وستین و
ثلثین فی الایام ثلثین فی اللیالی وواحد فی التراویح فی العتابیة فان یثقل علی
القوم تطویل القراءة یقرأ فی کل رکعة ثلث ایات سوی الفاتحة ویستوی فی کل
رکعة فی قدر القراءة وان کان لا یثقل بقراءة عشر آیات فی کل رکعة هذا
فی الفضیلة و کمالها یختم مرة عشر فی السراجیة الامام اذا لم یکن حافظ
للقرآن اختیار بعضهم ان یقرأ سورة الاخلاص فی کل رکعة وقیل الاولی
ان یقرأ فی کل رکعة سورة من القصار فی المسرات عن الفتاوی البرهانیة
المسئلة هوان یختم مرة فی التراویح عند الکثر وهو المروی عن ابی حنیفة و
المنقول فی ان ما رانا الناس فی بعض البلاد ترکوا الختم لتوانیهم فی امور الدینیة
ثم بعضهم اعتادوا قل هو الله احد فی کل رکعة وبعضهم اختیار واسورة
الفیل الا اخر القران مرتین وهذا احسن القولین لانه لا تشتبه علیه
اعداد الرکعات فی نوادر الفتاوی مشایخ ثواب دیده اند که بر الحمد
وسورة اخلاص اقتصار کنند تا بر خلق گران نیاید فی حاشیة الهدایة
فی الجوهری قیل لو قرأ الفاتحة وقل هو الله احد فی کل رکعت لایکره

ولا يكون بدعة في نوادر الفتاوى الامام بالخيار ان شاء قعد
بقدر ما يريد ان يدعو بعد التشهد اختصارا ويسلم في العتابية قيل
ابو القاسم الامام هل يزيد على التشهد قال ان يثقل على القوم لا يزيد
والمختار انه لا يترك الصلوة على النبي عليه واله وسلم ولا يترك الدعاء
بعد التشهد ولا ينبغي ان ياتي بالصلوة لانها فرض عند الشافعي
في الكافي قال ينبغي ان ياتي بالصلوة
في السراجية اذا ختم القران في التراويح وفرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الثانية شيئا من سورة البقرة
التراويح غيرها اذا نام في القعود للتشهد واذا سلم الامام انتبه
مع الامام يجزيه وفيه ايضا اذا فاتته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم يصلي
باقي التراويح وحده جاز في جواهر الفتاوى المقتدي اذا ظن ان امامه
الوتر وقد تم التراويح فنوى الوتر ثم تبين انه في التراويح متابعة ذلك قال
يجوز له عن شفع لانه نيته لو تر لم يقع لمخالفة الامام فوقع عن النفل والتراويح
يتأدى بنية النفل في عشرة الليالي واذا سلم الامام في ترويحة قال بعض
القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم على ركعتين ان عند الامام كان عنده
من نفسه في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول غيره وان لم يكن للامام
على يقين اخذ بقول من يكون صادقا عنده في المضمرات من المحيط واذا غلط
في القراءة ترك سورة او اية وقرأ بعدها فالمستحب له ان يقرأ

... مرة ليكون ختم قراءة القران على نحو واذا فسد شفع وقد قرأ فيه بل يعيد ما قرأ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان القصد هو القراءة دون القراءة والافساد في القراءة قال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة وفيها ايضا عن المحيط وعن الشيخ الامام الفقيه ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فانه اضاف اليها ركعة اخرى وكان هذه لا ينوب عن الترويحة وفيها ايضا وكذلك يختلفون في غير التراويح اذا انتقل بثلاث ولم يقعد على الراس الثانية هل هذه الثلاثة ام لا قال بعضهم يجوز لان الفرض يؤدى بهذه الصفة وهو المغرب فيجوز به التنفل ايضا واذا جاز النفل جاز التراويح لانها نافلة وقال بعضهم لا يجوز الا في السراجية التراويح تأدى بغير عذر جائز لو صلى الامام قاعدا والقوم قياما جاز صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر التشهد تجزيه عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا عن تسليمة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة ولو صلى واحدة وقد قعد في مواضع القعود اجزيه قال في منية المصلي وان لم يكن في الثانية ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة في الثانية يكفي عن تسليمتين عندها وعليه المشايخ وهو المختار

لو صلى عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين

[illegible] التراويح على القول المختار في غياثية لانه قد اكمل [illegible]

بالقعود على راس الركعتين والتسليم قطع وخروج وليس [illegible]

لم يقعد على راس كل ركعتين جاز عن تسليمة واحدة في الغياثية

ولو ام في التراويح وخالف ساهيا فعليه السهو في سراجية التراويح

اذا فاتت عن وقتها لا يقضي ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحبا في

اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي على جماعة قال بعضهم يقضي

الغد ما لم يدخل وقت التراويح اخرى وقال البعض ما لم يمض شهر رمضان فقال

بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانه دون السنة لان الامام خرج من السنة

المغرب والعشاء وتلك لا يقضوا اذا فاتت في التوشيح امام ختم في التراويح مرة

وختم ثانيا بغير هذا القوم الذي لا يجمعون لا يخرج هذا القوم الثاني عن سنة

لان الامام خرج من السنة وصار له نفلا فيدرك ثواب صلوة النفل ولا

يدرك ثواب صلوة التراويح في رسالة لامام زين الدين بن حسام بنياني

في مسائل التراويح فان قلت ما تقول في امام ختم في التراويح مرة ثم شرع

ثانيا هل يجوز الاقتداء به لمن لم يسمع الختم ولو اقتدى به هل يكون هذا الختم

[illegible] من السنة قلت كانت هذه المسئلة دائرة في مجالس [illegible]

[illegible] قد [illegible] [illegible] الحاضرين لانه [illegible]

[illegible]

[illegible] التراويح للمقتدي سنة مؤكدة ولم يبق للامام سنة مؤكدة

[illegible] في حقه [illegible] او السنة اقوى حالا من التطوع وقاسوه على

اقتداء المفترض بالمتنفل نويده رواية المضمرات فيمن صلوا التراويح ثم ارادوا ان

يصلوها بعد ذلك يصلونها فرادى لانه تطوع والصلوة التطوع بجماعة

مكروهة [illegible] وراوية لصاحب الفقه ولو صلى الامام التراويح في مسجد بن على

[illegible] يجوز له ان يفعل لان التراويح سنة وسائر السنن لا يتكرر في

وقت واحد فاذا فعل ذلك لا يكون سنة والفتوى على ذلك اقول هذا التعليل

[illegible] على عدم جواز الاقتداء في صلوة المذكورة التي يعيدها والرواية في منية

[illegible] على عدم الجواز وقال بعضهم يجوز لانه اقتداء المتنفل بالمتنفل وكل سنة

[illegible] نفل بالحقيقة وقد يروى بعض اهل العلم من كنز الفتاوى رجل ام قوما في

التراويح وختم فيها ثم ام قوما اخر يعطيه الله ثواب الفضيلة ولم ثواب الختم وهذا

[illegible] غير مشهور فيما بين العلماء فلا نوثق به مع انه لا [illegible] سقوط سنة

[illegible] وقال بعض العلماء الحيلة فيه ان الامام الذي ختم مرة اذا ارادوا

[illegible] ثانيا ينبغي ان ينظر عليه الختم ليصح به اقتدى القوم الذين لم يسمعوا

تمه فيلزم بناء القوي على الضعيف اصل والله التوفيق وهي اشكال

قال بجم لا يجب بالنذر على من نذر به في كفاية الشيء واما الكافي [illegible]

القران فانه لا يلزم شيء وان كانت القراءة في جملتها [illegible] وقال [illegible]

قراءة الفاتحة وقل هو الله احد او قراءة شيء من القران لا يلزم شيء قال [illegible]

انما انزل القران ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وطالما يلزم ختم بالتكرار [illegible]

واشكال بناء القوي على الضعيف اللهم ان ينذر الختم في ضمن النذر في التراويح

بان يقول لله على ان اصلي التراويح مع ختم والله اعلم بالصواب باب المسافر [illegible]

يعلم فضل المسافر لانه في الغالب يخرج مع الرفيق فانه قيل اطلب الرفيق ثم اسلك

الطريق في حين العلم ولا يعلم احدا مقدار ما في العلم بالقلة يوجب اليها [illegible]

للنفرة عدم الرضا [illegible] بذهابك ومذهبك في الغمرة من [illegible]

بحجة روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سافر خرج يوم الخميس وكان [illegible]

يحب السفر يوم الخميس وفي الخبر ان النبي عليه واله الصلوة والسلام قال يا علي من

سافر فقرا قل هو الله احد احد عشرة مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير

ذلك السفر في [illegible] اذا خرج الى السفر فصلى العصر فرجع من سفره فقد [illegible]

مشايخ في بحانيته اذا جاوز المقيم عمران مصر قاصد مسيرة ثلث ايام ولياليها [illegible]

الابل بمشي الاقدام يلزمه قصر صلوة ويرخص له ترك الصيام وانما ذكر الايام [illegible]

تلك المسافر [illegible] في كل يوم وليلة لا مرة يسير بلا ايام ويستريح بالليل [illegible]

تبرا في ايام الا من الفجر الى المغرب بل في بعضها لكن السير في بعضها لا يتحقق
بها استراحة في الليالي وذكر الايام والليالي لتعريف مدة السفر في سراجية
لمسافر اذا خرج من المصر والقرب المحاذية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر ما لم يجاوز
بها وان كانت منفصلة يقصر مقدار الاتصال من طول الاسكت فان زاد فهو منفصل
في تعالى جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الرباعي
في من السفر ثلثة ايام ولياليها وعن الشافعي رح مقدر بيومين وهو ستة
عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعن مالك باربعة برد وكل بريد اثنى عشر
ميلا وعن ابي يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث والسير الوسط سير الابل
ومشي الاقدام اذا عجل السير سير البريد والطاوة سنين العجلة وسير الاهو راوبسا طما
وعن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلثة مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد
من سير في كل يوم رحلة خصوصا في اقصر ايام الشتاء في تاتارخانيه
من فتاوى الحجة كل مرحلة ستة فراسخ في الكافي ولا معتبر بالفراسخ
لانه اذا يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار وقيل
يعتبر بالفراسخ احد وعشرون وثمانية عشر او خمسة عشر في ترغيب الصلوة
علما فرسخ را معتبر نداشته اند از براي انكه بسيار جا بود كه روزى
يك فرسخ بيش نتوان رفت چنانچه كوه پس معتبر ٣ روز راه است في الهداية
[illegible] الفراسخ وهو الصحيح في [illegible] نهاية

اختاروا التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير وبمشي الاقدام لكونه اوفق
قالوا هو الصحيح وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا فيها فيه عشر فراسخ
في التقدير لا خمسة عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط في كتب اكثر
ميل سوم حصه فرسنخ است وفرسنخ چهار گروه است في ترغيب الصلوة در بيان
ميل است مثل ثلث فرسنخ است وآن چهار هزار گام است وهر گامي يكونيم گز
يكرعام يعني بگكزي بيست چهار انگشت بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله پس ميل بگز عام شش هزار گز باشد اين ميل در بلاد اين است اما ميل در بلا
ما يك گروه مشود مساحان اين بلاد گز در حساب مهار تمام دارند چنان
تقرير كرده اند و ميل دو ميل ديار يك گروه كرده اند في الكافي ولا يعتبر السير في
الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى
على ان ينظر الي السفينة كم تسير في ثلثة ايام على هذا التفسير في مجموع
الواقعات من المسافر اذا بكر في اليوم الاول ويسير الى وقت الزوال
حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم يكر في اليوم
الثاني ومشى ما بعد الزوال حتى بلغ المقصد وقت الزوال بل يصير مسافرا
لهذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا لانه لم يمش بقية اليوم وذا
اقل من ثلثة ايام ولياليها وقال الشيخ الامام شمس الحلوائي ان الصحيح انه
يصير مسافرا [illegible] في النية وفي الظهيرية هكذا في المضمرات قال الشيخ الامام

من ... الطول او يوم مسافر يقصد من القرى في السير ويترتب عليه احكام
الصحيح ان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه وظهره فليس الخروج
في يذهب من الفجر لان الدابة لا يطيق فضلا عن الحق فكان التسطا السير
بعض النهار كما هو المعتاد في الغزوات بين الناس والسفر لما اقيم مقام
المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة وبدا الحكم على نفس
السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد مسيرة مقدار
السفر كان له الترخص في القصر والافطار في خزانة الخليفة اذا سافر
تتم الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفيها ايضا اذا خرج
جيش في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة
الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع
اما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا في العتابية
وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد ان وجده يرجع الى المصر ...
الليلة وكذا اذا طاف البلاد على غير قصد الطريق فان بلغ مقصده ثم قصد
غيره ... ايضا اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف
الدنيا جميعها من غير قصد الطريق وفيها ايضا المسافر اذا شرع ... مسافرا

مسيرة ثلث ايام في لياليهن ولو اقل قصر الصلوة في [illegible]
الصلوة بمكة ولو مقصد [illegible] طريق احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخرى
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا في الكافي ولا يتم حتى يدخل مصره فانه ت
يتم حينئذ وان لم ينو الاقامة لانه عليه السلام كان يخرج مسافرا الى الغزو ط
ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه
لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير
موضعها لا يصح فان لم يسر ثلثا يصح او لم ينو وبقي سنين اي دخل بلدا او بقي
سنين فيه على عزم ان يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة قصر فقد
اقام انس رض بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابي وقاص اقام شهرين
بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة ابن قيس رض اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلوة
في الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه
يخرج لا يصير مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج دخول مكة وفي نية الاقامة
اعتبر بعضهم النيات وبعضهم غالب الرأي في السراجية لو خرج مسافرا ثم [illegible]
الرجوع الى اهله فلان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة
في العتابية [illegible] بلى يريد الحج فلما سار مرحلة يذكر شيئا وعزم ان

الى الوطن

فالثلاثة قبل تمام الصلوة لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع
الى مسافر مسيرة سفر ثم عزم الرجوع يقصر الى ان يدخل الكوفة في حصنه
خرج مسافر من بلدة وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين ثم السفر لم
يدم ما صلى اذا دخل المسافر بلد له فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة
في الخبايا نيته ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل فيه صار
مقيما لم يشترط رضى ولقوله عليه السلام من تزوج في بلدة فهو
منها والمسافرة يصير مقيمة بنفس التزوج عندهم في الخلاصة اذا كان
له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حسام عن ابويه في الكافي
الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر من جهة الاقامة بمثله والسفر والاصلي
لان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل وبالمولد
وطن اقامة وهو ما يكون بنية خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ما
يكون بنية الاقامة واقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله
الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي ولو طن ببلد آخر باهله
وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له لما ان النبي
عليه السلام ولا يبطل بالاخريين انهما دونه والشيء لا يبطل بما هو
دونه بالنقل كما يسقو النبي عليه السلام ولو كان له اهل ... فتأهل

الفسخ هما ... ثم ... بنفس العقد ... ما ...

ببلد اخر يكون واحد وطن اصلي له والثاني يبطل بالاول الا انه [illegible]

[illegible] نه مثله وبالسفر لانه ضده والثالث يبطل بالكل والسفر لا اصل [illegible]

ان الشيخ انه يبطل بالمثل وبما فوقه لا بما دونه في القنا بيت خراساني قدم

بغداد ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج الى قصر ابن هبيرة لعزم

ان يتم صلوته لانه ليس بسفر فاذا دخل القصر ونوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما

لم يبطل وطنه ببغداد فان خرج من القصر الى الكوفة يتم ايضا لانه ليس بسفر

في الخلاصة لو قدمت عليه امراته من خراسان فاعتبرت الى [illegible]

انما تتم الصلوة الا ان تتوطن بذلك وفي [illegible] ايضا ثم نية الاقامة

لا تصح الا في موضع الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت [illegible]

والمدر والخشب لا الخيام والاخبية ولو تركوا بعرات اذا دخلوا بلد [illegible]

ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا لو تزلوا في سوق عسكرة لا يصيروا مقيمين في المذاهب

وكذا اذا حاصروا فيها مدينة لان الداخل بين ان يهزم فيفر وبين ان ينهزم

فيفر فلم يكن دار اقامة في المتفق ولو نوى وحال المنوي يخالف فمانوا ه

قد نفاذ شرحه ولان خالف حاله نية لا يصير مقيما كنية العسكر في دار

الحرب فيما لا شوكة اتفاقا وفيما لا شوكة عند نا خلافا لزفر لان حاله مضطرب

عزيمتهم فان الداخل بين ان ينهزم فيفر وبين ان يهزم فيفر فلم يكن دار

في شا هان قال عنا يخناع وكذا التاجر دخل بلد العضا حول [illegible] ونوى

الاقامة لا [illegible] مقيما لانه بين ان يصير سوا [illegible] سفينة فرجع [illegible]

الا يتفق

... والندب فالاحتياط في الترك لانه كما وجب الاتباع
فيما يجب ... ان الترك فلو كان مطلوبا يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك
بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة وكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب الاتيان
ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا الصلوة فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى
بأهل مكة وهو مسافر في حاشية الوقاية عن الحديث ... ان ابا يوسف حج مع هارون
الرشيد وصلى بالناس بمكة ركعتين ثم قال لاهل مكة اتموا الصلوة فانا قوم سفر
فقال رجل منهم نحن اعلم بهذا منك فقال له ابو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلوة
فقال هارون لو كان لي مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى
لسرني ذلك باب الصلوة على الدابة والعجلة وفي الطين والردغة
والجمع بين الصلوتين وتأخير الصلوة عن وقتها وقطعها للعذر في الشرح المتفق
ونظر فيه لم يجز على المراكب الا لعذر او لخوف اللص او الناس او خوف السبع والرواح خوف المشقة
الخانية بان يخاف لو نزل ان يسير القافلة وينبغي وحده او يخاف على نفسه
وثيابه الى هذا الدابة الجموح لو نزل ان يسير القافلة لا يمكنه الركوب الا بمعين والسارق
خوف ضعف بان كان شيخا كبيرا لو نزل لا يقدر على ركوبه بنفسه ولا يجد من يركبه وعذر
الماء على نوعين احدهما المطر والثاني الردغة ولا يجد مكانا يابسا ففي هذه المواضع جازت
المكتوبة راكبا العذر في الخانية ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض في كافي
في باب الصلوة المريض ولو صلى مومئا راكبا لخوف عدو ... او طين او المرض لم يعد
هكذا في الهداية ولا يلزم الاعادة اذ لا يستطيع النزول ... من ذلك ...

عليه ... على ... الصوم ... الخ

كان في موضع طين او ردغة فان كانت الارض ندية مستقيمة [illegible]

بتغيب وجهه صلى بها كذا لان هذا اليسير مثله وان كان طينا او ردغة يتغيب

وجهه لا يصلي ثمه وبعد ذلك ينظر ان كان يجد موضعا اخر يذهب الى ذلك

الموضع ويصلي وان كان لم يجد بان كان [illegible] فانه يصلي قايما مستقبل القبلة وفي

الكبرى ايضا قوم يصيبهم المطر فيكن في الطريق لم يستطيعوا ان ينزلوا او صلوا على الدواب

فان اوموا على الدواب والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على وقف الدواب فان

يقفوا جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والقيام اوموا قعودا

اولئك تعذر الاصطفاف توجهوا الى القبلة ان قدروا وان عجزوا سقط في الظهيرية اما الصلوة

على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة

جاز وهو بمنزلة الصلوة على السرير في الجنازة والغياثية هكذا وفي العتابية

ويجوز الصلوة على المحمل ولو افتتح الى القبلة بركوع السجود لانه كالسرير في النهضة

ولو صلى على عجلة لا تسير جاز بخلاف البعير في المفردات في باب الحيض في الفتاوى

القابلة ان استغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها

ان تؤخر الصلوة حتى لا ينقطع الولد لان تخليص النفس وصيانتها عن الهلاك

يقدم على الصلوة المكتوبة وكذلك المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق

ولا ينتظر الرفقة جاز له تاخير الصلوة لانه بعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء

وهو يسير جاز وكذلك القراءة حالة الخوف اذا طلب بحال لا يمكن الصلوة لو احرم

جاز ولو صلى بالايماء راجلا او راكبا يجزيه وكذا الملك المتغرق في طريق او المستغيث فلا [illegible]

فلا [illegible]

يجوز حالة العذر [illegible] العذر [illegible] الصلوة على الدابة [illegible] الصلوة [illegible]

... رق على المصلوة ولان كان في الصلوة يقطع لانه امر هو اهم من الصلوة
لان الصلوة تقضى اما الهالك لا يجي في الدنيا في خلاصة في باب التيمم حول
تلال شي للاعمى وهو يمشي والساعي لا يصلي وصويح ولا سارق وهو يضرب
بالسيف ولان كان الفوت في العتابية ومن خاف على شي من ماله من
فوت سارق جاز له ان يقطع اذا كان مقدار درهم ولان كان اقل من ذلك لا يحل
في الخلاصة في المكروهات من الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم
يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشي صلوحاو ذي فقال العرض على الاسلام
قطع ولو كان في الصلوة في متفرقات كنز العباد من الكبرى نال الطحاوي بعذر
لجاب في الفرض ولما في النفل فان دعاه احد ابويه ان علم انه في الصلوة مع ذلك
لا يجيبه الا ان يجيبه وان لم يعلم لا يجيب في الكافي ولا يجمع بين صلوتين
في وقت بعذر ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رح يجمع بين الظهر
والعصر الى اخر الوقت وادى العصر في سفر ولنا قوله عليه السلام من جمع بين
صلوة في وقت فقد اتى بابا من الكبائر وتاويل ما روي انه عليه السلام
جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر الوقت وادى العصر في اول وقته
... في الهداية لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر
لا يجوز في القرى والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام و
يقيم الحدود هذا عند ابي يوسف رح وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر
... لم يسعهم في العتابية وعن عبد الله رح حسن ما سمعنا

[illegible]

فيه لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم ولم يسعهم [illegible]

الوقاية واختار هذا القول فقال ما لا يسع اكبر مساجدهم ولم يسعوا فيه

بجمع الجمعة اهله مصرًا وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني

في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار في جواهر الفتاوى

وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين وحد المصر كل مدينة ينفذ فيه الاحكام

ويقام فيها الحدود والمعول على هذا في جوازها وعن ابي يوسف رح في رواية

وهو كل موضع يسكن فيه عشرة الالف وقال سفيان الثوري ما يعده الناس

مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال بعضهم مشايخنا ان يتمكن

كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج الى التحول الى صنعة اخرى وفي [illegible]

والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في فنائه [illegible] في وقدره محمد [illegible]

بالصلوة في الجبانة وعن ابي يوسف اذا خرج الامام مع عسكره الى [illegible]

ثلثة اميال المصر ولا يريدون سفرا فجمع بهم جاز في الخلاصة وفي الجبانة

اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس في الجبانة في الغياثية

قال شمس الائمة السرخسي ظاهر المذهب ان المصر الجامع ما فيه جماعات

الناس واسواق التجارة وسلطان او قاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام

ويكون فيه مفتي اذا لم يكن القاضي او السلطان بنفسه مفتيا في التهذيب

ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم

جاز ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت فقدم القاضي رجلا للصلوة بهم

[illegible]

حاصروهم فصار كالعسكر فانهم لا ينوون الاقامة في دار الحرب وفي هذا تنبيه
الكلام في الشيء [illegible] نحو بعض البلدة وحاصروا المتحصنين ونزلوا بيوتهم
فيصح الاقامة عن ابي يوسف على انهم صاروا مقيمين وفي العتابية
من الفتاوى اذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب فغلبوا على مدينة فان
اتخذوها دارا لكن ارادوا الاقامة فيها شهرا اتموا والا قصروا وفي الملتقط
وفي المشرع قالوا العبرة لنية ما بعده في المقام والسفر وفي الخيانية الاصل
ان من يمكن ان يقيم باختياره يصير مقيما بنية نفسه كالمرأة مع الزوج
والرقيق مع المولى والتلميذ مع الاستاذ والاجير مع المستاجر والجندي
مع الامير في نجاة القراءة من الظهيرية لا مام قالوا هذا اذا كان ممن يرزقه
الامام اذا كان رزقه من مال نفسه فان [illegible] ومن صلوة المسبوق
فرزند بالغ تبع پدر نيست [illegible] اگر [illegible] شود [illegible]
[illegible] سلطان شود [illegible] شود [illegible]
[illegible] ولو ان [illegible] البحث [illegible]
ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الامام فاتم صلوتهم فما قضى [illegible] ويجوز
الصلاة بعد ما علموا [illegible] ان عليهم ان يعيدوا الصلوة والاول
[illegible] قال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوة [illegible] جايزة [illegible]
[illegible] بل [illegible] اداقاموا [illegible] وكذا [illegible]
من [illegible] وطلبوا [illegible] في دار الحرب [illegible] لعرعليهم والذي
[illegible] اليه الخليفة ليعرض به من بلد الى بلد نية الاقامة [illegible] وهلم يحتاج
[illegible] القافلة [illegible] صاحب [illegible] فانا [illegible] فلت

او صاحب جيش او سيد عبده بنيته وبنيهم في رسالة اسعل [illegible]

السالم صدر الدين حسام البنياني لعبارة القا [illegible]

جند الذي بنيته في البحر بيع منزلا خرج منها ودنا العسكر نزل في

عشرين ميلا منها والعسكر ماضي يصلون اربعين فهل يصلي هو ركعتين او

اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين وهو لم يقصد مسيرة ثلثة

قيل انه تبع لامير العسكر وهو مسافر ايضا وما قولكم في الشيخ الذي بيته في البرود

مثل نزل في عمرانا تهامع العسكر وهو مسافر فذهب في بيته ليلا اي هل يقع

الى العسكر هل يصلي في البيت ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف

يصلي ركعتين وهو داخل في الوطن الاصلي والمسافر يصير مقيما بدخوله الوطن

الاصلي بالنية برواية السراجية اذا دخل المسافر بلده الذي فيه اهله صار

مقيم نوى الاقامة او لا قيل يقول الشيخ ان الوطن الاصلي غير معتبر لانه تبع

المولى والاعتبار الاصل لا التبع والمراد من المسافر يصير مقيما في السراجية

المسافر المستقل بنفسه وبرواية الكتب على ما يلي في الكافي في كتاب الطلاق

النبي متى ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن

الرهن فانها تلزم وان كانت من العقود الجائزة كذا نية الاقامة

من شرطها ثبوت المدة ثم يصير الجندي مقيما بالقيا في نية اقامة الامير

والمصر مثله لنية [illegible] المتفق ونية المتبوع فالمعتبر الا بالنية في المقام

والسفر فان [illegible] في النية الا في دخوله في الوطن الاصلي اه

[illegible] [illegible] [illegible]

البنه

[illegible] يوجد الدخول في الوطن الاصلي لانهما توليا دخول فعلي
حصول [illegible] عن النص [illegible] فلا يعتبر لهم القول من التابع فالغرما
الطريق الاصلي [illegible] الفتا [illegible] مسافر مع المولى فدخل في وطن ا
العبد الاصلي فهما مقيمين اما العبد فلانه تابع اما المولى فلانه لم يوجد
منه الاقامة ولا دخول الوطن الاصلي هكذا في الخلاصة [illegible] من شرح التحفة
ايضا قال [illegible] الصلوة للاذا لم [illegible] العبد مقيما من [illegible] الوطن الاصلي
مع الاول انتهى ما في الرسالة المذكورة وفي [illegible] الشيخ اجل جلال ابن
صفي السهروجي من الفتاوى النظير ومن لحق العسكر المسافرين اقل من ثلث
ايام [illegible] مسافرا هل هو مقيم يتم الصلوة [illegible] الفتاوى النوادر والسير
الذين [illegible] اذا خرج من مصره [illegible] يريد اهل السفر [illegible] لا يخرجون بعد لسبب
استعدادهم وغير ذلك فانهم يصلون اربعا [illegible] مسافرين [illegible]
اهله حتى يخرجوا من مصرهم [illegible] من شرح الطحاوي وتمام الصلوة
على المسافر عندنا واجب وعزيمة قال الشيخ الشعبي من يتم الصلوة في
السفر فقد اعرض عن ملة ابراهيم عليه السلام وقال ابو حنيفة من اتم الصلوة
في السفر فقد اساء وخالف السنة ومن صلوة المسعودي [illegible]
[illegible] سفر [illegible] چهار ركعت گذارد [illegible] في اليك ولو صلى
[illegible] وقعد في الثانية قدر التشهد [illegible] الركعتان فرض
والاخريان نافلة [illegible] السلام [illegible]
قعد [illegible] [illegible] لاختلاط [illegible] قبل الكمال

اربعا كان ها في الصرفية شك انه مقيم او مسافر صلى اربعا وقعد في
الثانية قدر التشهد في سراجية اقتداء المسافر بالمقيم [illegible]
ولا يصح خارج الوقت الا في الصلوة لا يتغير بالسفر كالفجر ولو تروا اقتدا
المقيم بالمسافر يصح مطلقا المسافر اذا دخل في الصلوة المقيم اتم اربعا ولو ترك
القعدة الاولى الصحيح ولو افسد تلك الصلوة فعليه ركعتان مسافر نوى ان
يصلي الظهر اربعا ثم سلم على راس الركعتين لا شيء عليه في الهداية وان اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما
يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه
في فائتة لم يجز لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية
الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة في الكافي
لانه يؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى في الشفع
الاول وفي حق القراءة ان اقتدى في الشفع الثاني اذ القراءة في الشفع الثاني نفل
المقيم وبعكسه صح فيهما اي اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وبعده
اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في القعدة فجاز
فان سلم المسافر يتم المقيم صلوته لان المقيم التزم موافقة الامام المسافر
في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق حتى لو سهى يلزمه سجود السهو
ثم قيل يقرا المقيم في باقي الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرا والاصح
انه لا يقرا لانه لاحق ادرك اول الصلوة وقد تم فرض القراءة بتركها [illegible]
وهذا لانه لاحق [illegible] كان في [illegible] الا انه خلف الامام [illegible]
[illegible] التبعية وهو منفرد [illegible] بالقراءة [illegible] في الشفع [illegible]

قوله

وفي الغياثية والصحيح ان في زماننا صاحب الشرط وهو الذي يسمى
شحنة والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل
ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم في حادثة من المغرب وصاحب الشرط
في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا في عادتهم
لان امور الدين والدنيا كانت مفوضة الى صاحب الشرط فاما الان فلا
في التتارخانية ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من خليفة اذا كانت
سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان
بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط في [illegible] في باب العيدين
من التتارخانية [illegible] خليفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من امور المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للناس [illegible] ثم عادوا اليه فانهم لا
يجمعون الا باذن مستانف من الامام في الخلاصة ولو افتتح الامام الجمعة ثم
حضر والى اخر فانه يمضي في الصلوة لان امر الاول بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل
الشروع في الصلوة يعمل حجره العتابية ولو افتتح الامام الجمعة ثم قدم واليا

ان عزله جفق على قوتم اجماعا وجاز تجمعتهم طويهم له قبل العشر

ولا يجوز ان يجمع في عتابية وعن محمد اذا تمكن ان يأذن الامام اجتمعهم على

يومهم وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة

ولا ينعزل استخلفه بموت ان استخلفه الان بعزل السلطان في المحادية من نسخ

قال السيد الامام ابو القاسم واطن ابي الوكامن ان يتعدد الجمعة وبني المسجد الجامع

في قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الثاني يصلي الجمعة بالقرى

التي فيها ان يجوز بالاتفاق لاقامتها فكان هذا نصر مجتهد فيه فاذا اتصل

به الحكم صار مجمعا عليه في الغياثية من الفتاوى. ولو صلى الجمعة في

بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا

ولم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز هذا قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب

ميل الى الصواب في تفسير المصر الجامع الذي هو شرط لجواز صلوة الجمعة في الظهيرية

جمعه قال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة

اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى

اهل القرى الكبير المستجمعة الشرائط في الكافي ولا يجب على من خارج الربض في ظاهر

وعن ابي حنيفة يجب على من يخرج اليها الى خارج البلد وعن محمد على من يسمع الاذان

وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخ ان يجب وعن محمد ان كان ثلث

يجب والا فلا وهو قول مالك ووجه الظاهر انه صريح مستغرق في الواجب على هذا

وفي التهذيب فلا تجب الجمعة على من هو خارج المصر في موضع بينه

حرج وفي فيه تفاصيل ما ذكرنا في النهاية

ثمة اذا خرج منه ثم يسافر

للخروج من المصر يوم الجمعة

ان يجاوز

يوم الجمعة [illegible] بنيته اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر وقال مالك
يجوز الا بعد الزوال وقال الشافعي يكره اذا طلع الفجر كذا في العيون وفي خلاصة
الفتاوى اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت
الظهر الا الجمعة اما [illegible] آخر الوقت وسافر في آخر الوقت [illegible]
غائبة اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا او
كما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة في خلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه
هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام
ينحرف الى الامام مستعدا للسماع وفيها ايضا ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان امر
بالمعروف او كلاما آخر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينيه حين راى منكرا الصحيح
انه لا باس به وفي الغياثية اذا سلم على رجل والامام يخطب يجيب في نفسه ولا يجهر
كذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب بوجه
لا يخل بالاستماع كذا قال ابو يوسف والصواب ان لا يجب لانه لا يحتمل
نصات وعليه الفتوى في خلاصة ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى يسمع مدح
الظلمة في الخطبة الصحيح الدنو افضل في الغياثية اذا شرع في مدح الظلمة والدعاء
لهم لا باس بالكلام ولكن عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا من
اولها الى آخرها لاطلاق حديث المعروف النائي عن الخطيب ان كان بحيث لا يسمع
الخطبة لا يقرا القرآن بل يسكت هو المختار في حاشية السراجية من الفتاوى الكامل
اذا خطب الخطيب الثانية يجوز ان يذكر الله او يسبح او يصلي [illegible] حتى لا يسمع ذلك

الظلم

الظلمة لانهم يوصفون بخلاف اوصافهم في السراجية [illegible]

من لم يشهد الخطبة ان يصلي الجمعة والامام يخطب [illegible]

التي بعدها اذا شرع في الخطبة فمن كان في سنة قطع على راس الركعتين [illegible]

اختيار شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي وقال [illegible]

عاصم العامري تممها اربعا وبه اخذ برهان الائمة [illegible]

الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible]

حسام الدين رح يصلي السامع في نفسه مرة وقال شمس الائمة السرخسي [illegible]

روضة العلما واذا جاء الرجل يوم الجمعة في وقت اقامة من يصلي اربع ركعات

التي يصلي قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي بل يمكث ثم يدخل مع الامام في صلوته

وسقطت عنه هذه الاربع لما روى عن النبي عم انه اذا خرج الامام فلا صلوة [illegible]

المكتوبة وفيها ايضا قال الحكمة في ان الخاطب يخطب متقلدا [illegible]

الفقيه ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب [illegible]

تقلدا بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك السيف باق في ايدي المسلمين

[illegible] حتى يرجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون بلا سيف وتكون

البلدة عشرية ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف في خلاصة ويكره

يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس في الكافي [illegible]

قاعدا او محدثا جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير [illegible]

قيل ينبغي ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة [illegible]

الصلوة المكان الخطبة قلنا انما الثواب كشطر الصلوة حتى لا يشترط استقبال

القبلة ولا يقطعها الكلام في الكافي وكفت تحية [illegible]

اوجز

[illegible] والحمد والتسبيح والتهليلة كل مثل الخطبة الطويلة
[illegible] [illegible] مقدار ما يسمى خطبة عادة وقيل قدر التشهد وفيه
[illegible] الخطبة مندوب اليه قال عليه السلام من فقه الرجل طول الصلوة وقصر خطبته ولو
خطب صبي وهو مميز وصلى بالناس بالغ جاز في مجموعة الروايات من الحجة ولو خطب
يوم الجمعة وصلى بالغ لا يجوز ما لم تعد الخطبة في الكافي ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
[illegible] الخطبة كشي واحد فاذا اقيم الخطبة فلا يقيمان اثنان في مجموعة الروايات
[illegible] ذكر تطويل الخطبة في ايام الشتاء في السراجية استحب لمن يخرج الى الجمعة ان يمس
طيبا ويلبس احسن ثيابه وان يغتسل في ترغيب الصلوة قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل
يوم الجمعة ولو كاس ماء بدينار وقال عليه السلام من ادرك الجمعة فله اجر الف شهيد
في سبيل الله محتسبا في الكافي ثم هذه الغسل اليوم عند الحسن بن زياد فظهر
عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف للصلوة وهو الصحيح لانه
[illegible] عظم فلهذا امر الفضلة ما ليس بغيرها حتى لو ان اغتسل يوم الجمعة فاحدث
ثم توضأ وصلى الجمعة به قال افضل الغسل عند ابي يوسف وعند محمد لا في خلاصة [illegible]
[illegible] عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حنيفة وقال ابو علي [illegible] ليس له
[illegible] يسقط عنه الاجرة بقدر اشتغاله من ذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا
[illegible] شيئا وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر
[illegible] الى ان ينتظر يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب
[illegible] والعيدين والمشي افضل في الفقيه والمستحب المشي اليهما لان النبي
عليه السلام ما ركب في جمعة ولا جماعة اختلاف في خلاصة [illegible]

اذا فاتتهم الجمعة فيصلون فرادى كذا في فتاوى [illegible]

فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة وجماعة [illegible]

ويكره في القرى لانه لا [illegible] حال [illegible] الظهر [illegible] كذا في الكافي ثم في كل موضع وقع الشك

جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر [illegible] او اقام اهل الجمعة لوقوع الشك في المصر

ولو قام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر [illegible]

الجمعة موضعها خروج عن عهدة فرض الوقت بيقين في [illegible] الروايات [illegible]

آخر ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر

فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءته

واجبة في [illegible] ثم اختلفوا قيل ينوي السنة وقيل الظهر وهو [illegible] آخر الظهر عليه

والاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن الظهر [illegible]

قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الظهر لم

يجب عليه آخر الوقت في ظاهر المذهب كذا في فتاوى [illegible] ويبطل الظهر بالسعي

سعي الجمعة ادركها او لا فاسمعها في الكافي ولو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة فان ادركها

بطل ظهره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فيها فقيل انه يبطل

عندها بطل ظهره عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج ولا يؤدي الجمعة لم يبطل

في المنظومة لا يجب على الاعمى حضور الجمعة وان وجد قائدا يمشي معه

قال ابو حنيفة ليس على الاعمى الذهاب الى الجامع لاجل حضور الجمعة ولا

ولا

فكان الفت لبتخطل الجمعة تجب انكان لابد قائدومن يحسن الرح
بعض المشايخ الجيل انه تخطى الجمعة كالمرتقى في النار العبادرين
نافع لك بن بحكم من انه تخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجب
الاول المتخطى يتخطون الجمعة لانه روى عن النبي عليه السلام انه
قال الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا يوم القيامة ثم على التركي
لكل حياة انما كان الصيف لاول متروكا خاليا ان يتخطى رقاب الناس
ثم ضيعوا حظهم وتركوا موضع الفضيلة في تخانفيه ولطلاوتنه ان احضر جامع
عنمجد الآن قال ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخطوان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطا ثوبا ولا جسدا فلا باس ان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة في المضمرات من فتاوى الحجة وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة
ما افضل ام يوم الجمعة قال يوم الجمعة افضل لان معرفه فضل
نفس لصلاة الجمعة وانما في اليوم فكان اليوم افضل في الفتاوى
الصوفية من فتاوى الحجة ينبغي ان يشتغل المومن بعد العصر
يوم الجمعة على غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل و
يحيى بن ان فاطمة رضي كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر
في الطاعة ويقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مومن يسال
الله شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رأيت الخضر عليه السلام
فسمعته يقول في ... بعد العصر يوم الجمعة يا الله يا رحمان يا الله

[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] بالفكر وقال
يا [illegible] عن الدعا دعائي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو [illegible] به على كل شي بين المشرق والمغرب ساعة من يوم الجمعة
لا يحجب لصاحبه سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام فاذا صحت الاقوال ان
المرجوة هو اخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلاة العصر [illegible]
فينبغي ان يشتغل الطالب الصادق في هذه الساعة [illegible]
الدعوات والحاجات باسم [illegible] العيدين وتكبيرات التشريق
في التشريق [illegible] الصلوة العيد قيل سنة على التوكيد وقيل بل
واجبة وقيل [illegible] عن [illegible] الامام [illegible] في [illegible] انه واجب
وليس بسنة موكدة وقال ابن ابي ليلى [illegible] في صلوة العيد وجه
عن [illegible] وكذا روى عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير وهو ان اجتمعا في
يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة وان [illegible] العيدين بجمعة الا انه
سماها عيد [illegible] لكل مؤمن في كل [illegible] اعيادا وخمس
اعيادا وعلى التغليب كالعمرين والقمرين [illegible]
بعيد [illegible] [illegible] [illegible] اي الامرين [illegible]
[illegible] وتسميته سنة [illegible] بالسنة [illegible]
واجبة في احد [illegible] هو [illegible]
[illegible]

ويشترط في العيد ما يشترط في الجمعة من الامام والسلطان [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا الخطبة [illegible] [illegible] الجيد [illegible]
في الجمعة [illegible] ان [illegible] ترك الخطبة في العيد [illegible]
لانها [illegible] ليست بواجبة في القنية ويستمع القوم الخطبة العيد [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الامام كما يكون في خطبة الجمعة وفيما [illegible] يوم الفطر
[illegible] الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتطيب و
[illegible] الاكتحال [illegible] والمسارعة الى المصلى [illegible] الافطار قبل الخروج
الى الصلوة [illegible] ان ياكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم ياكل [illegible] شيئ الى الاضحى [illegible]
[illegible] واذا [illegible] الفطر [illegible] في [illegible] والخروج الى المصلى ماشيا و
ورجع الى طريق اخر في مجموعة الروايات من الفوائد الشاهية [illegible] فتاوى الحجة [illegible]
[illegible] [illegible] افضل [illegible] حاشية الهداية [illegible]
في التجنيس ويستحب ان يخرج في يوم العيد من طريق ويرجع من طريق اخر لان [illegible]
[illegible] يشهدون [illegible] وفيما قلنا [illegible] في الفتاوى [illegible] من جملة
[illegible] فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازدحام الناس
[illegible] على [illegible] في الطريقين في [illegible] ويرخص للعبد السلاح
[illegible] في ديننا [illegible] في القنية ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد
جنازة [illegible] في المضمرات من فتاوى الحجة [illegible] التطوع قبلها [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] يوم العيد ركعتين [illegible]
[illegible] الطريق المصلى يكبرون [illegible]

قبل العيد فقال علي رضي الله عنه [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
فقيل الرضى فقال اخشى ان لا اكون من الذي قال [illegible]
[illegible] اذا صلى في الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل [illegible]
لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى
خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله في [illegible]
كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول معنى قول اصحابنا ليس قبل العيد صلوة
مسنونة لان الصلوة قبل العيد مكروهة وفي الغياثية هكذا في الغنا
ويكره صلوة الضحى قبل صلوة العيد واما بعدها اختلف المشايخ فيه
في القنية فلا يضحى اكل الفطر قوله شرعي لا اول حتى يصلي وهو سنة وكانت
الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع وقيل هذا في
حق من يضحي ليأكل من الاضحية اولا اما في حق غيره فلا في مضمرات المستفيد من الكبرى
والظهيرية الاكل قبل صلوة العيد يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار
انه لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب بل هو مستحب في الهداية
روي ان النبي عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته
وفي الكافي لان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فاستحب ان يكون اول
التناول من القرابين كرامة الاضياف ان لا يطعموا قبل الطعام الضيافة في
المضمرات من فتاوى الحجة قال بعض المشايخ [illegible] ان دان بن [illegible]

[illegible] ويوجهه لا يطيقنا ليس لهم ان يقعدوا فقال [illegible]
[illegible] ان ابن [illegible] في [illegible] يعني مطلقا فيروي عن من صبر [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم التروية فكانما عبد الله ستين الف سنة ومن صام
يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن قيام يوم النحر
الى المصلى [illegible] العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية
[illegible] يوم لا [illegible] اربع ساعات منه فعدل صوم مائة الف سنة في الكافي
[illegible] الى المصلى غير مجهر اي لا يكبر جهرا في الطريق المصلى وقال يكبر كما في
[illegible] الاضحى وفي العيد ثم يتوجه الى المصلى قوله لا يكبر عند ابي حنيفة رح اي لا يكبر جهرا
يكبر [illegible] ومن غير ان يجهر ويستحب وفي المضمرات في النصاب قال [illegible]
[illegible] يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها وفي [illegible]
[illegible] ما حققه لقوله تعالى واذكر ربك تضرعا وخيفة وقال عليه السلام خير الذكر
الخفي في الكافي في المصلي ركعتين مثنا قبل التروايكها هي ثلث في كل ركعة مواليا
في القراءة [illegible] وهو قول ابن مسعود رض في الهداية وهو قولنا وقال
ابن عباس رض [illegible] يكبر في الاولى الا الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر
[illegible] ثم يقرء وفي رواية يكبر اربعا فظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس
[illegible] في الكافي فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلوة العيد
[illegible] في [illegible] ان الكثير [illegible] [illegible]

[illegible] کہ بیقین معلوم شد که جمعه است وادن وقت الفه [illegible]

منسا کی در ما رون رشید را کلا ضحی نماز عید و تکبیر بود

برای موافقت با آن کہ مذہب الحنبلی الا بیوسف گفتی قیاد [illegible]

بر قول ابی حنیفه ترا اندروا با مشیر نبود که مذہب ابو حنیفه است ترغیب الصلوٰة

لاحادیث آورده است هارون رشید از امام محمد گفت مرا حدیث رسیده است

علیه السلام برای نماز عید الضحی بیرون آمدند بیغامبر علیه السلام تکبیر گفت وابو بکر رضی الله عنه

موافقت رسول تکبیر گفت و بیغامبر علیه السلام باز دیگر تکبیر گفت حسن بیغامبر گفت و

علیه السلام بجان تکبیر مکفت و خوش می آمد بسی حسن بیغامبر بجان بکفت تا در رکعت

پنج تکبیر گفت و در رکعت دوم جمله تکبیر گفت چون از نماز فارغ شد جبریل علیه السلام

آمد و گفت یا رسول الله خدا تعالی ترا سلام میرساند و میگوید که این تکبیرها

نماز بجز آن کہ در دیدی عطا کردم و بهشت که دادم برامت تو فی الکافی ویرفع

فی تکبیرة الافتتاح وفی الزوائد للافی تکبیرتی الرکوع وعن ابی یوسف رح یرفع فی

فیهما اعتبارا بتکبیر الرکوع فی التهذیب وان ادرک فی الرکوع یاتی بها

قائما ثم یرکع ان خاف فوت الرکوع اتی بالتکبیر رکوع ولم یکبر ... و

اذا رکع فقد فات التکبیرات فی الجبانة وینبغی ان لا یرفع یدیه او

فی الرکوع لان رفع الیدین سنة ایضا وانما محلها فی الکافی والتعریف

وهو تشبیه الناس انفسهم باهل عرفة یوم عرفة ومن تشبه بقوم

باهل الطاعة فیکون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضی الله عنه ...

عبادة

مقلنا هذه مخصوصة بمکان فلا یکون عبادة فی غیر [illegible]

حجین

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الكوفة لم يثبت عنه عليه السلام التعريف بالمدينة
لا يجوز الاحتراز عن الخلاف في مقامات لو فعلوا ذلك تشبيها بالواقفين بعرفات
يجتمعون باسمهم ايضا تشبيها بالحاج وهذا لا يقول به احد لانه تشبيه بالنصارى
فانهم يجتمعون في كنائسهم ومتعبداتهم هكذا وقيل انما اراد بقوله ليس بشيء نفي
كونه واجبا وسنة اما نفي استحبابه فلا العتابية من الفتاوى اذا سها الامام
في العيدين فهو المختار انه لا يسجد وكذا في الجمعة وان قال محمد في الاصل السهو
في العيدين والجمعة المكتوبة والتطوع سواء والمختار عندنا هذا لا يقع الناس
في الفتنة المختار اذا ادرك الصلوة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد
[illegible] ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة
العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي براي نفسه في سراجية في باب
[illegible] مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لو انقطاع الصفوف لانه لا يمنعها
تجنب المساجد بجانبيه ولو صلى الناس في جبانة [illegible] الصلوة
العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة
تراد لاداء الصلوة لها حكم المسجد في الحادية من الفتاوى وفي النوازل واما
مصلى العيد فقد اختلف المشايخ والصحيح انه له حكم المسجد في يوم العيد
[illegible] يصلى العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلوتهم اما
في غير العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في الجنابة والمراة الحايض
[illegible] لا باس في المراد بالمصلى فلينا به داخل جدران المبنية للصلوة
[illegible] فاما غير الجبانة ما دامت الصفوف متصلة جازت صلوتهم
[illegible] اذا انتهت الى باب الدار [illegible] الصفوف المتصلة خارج

لو اجتمع يوم جمعة في السكك فالرجل [illegible]

[illegible] بعض [illegible] كما [illegible]

[illegible] ومن المصلى [illegible]

[illegible] الجبانة يوم الجمعة [illegible]

خصته والمراد بالجبانة [illegible] المقصورة [illegible]

[illegible] اكثر من ان [illegible]

علماء على ذلك فرجع عن ذلك قال [illegible] ورأيت شيخ الاسلام [illegible]

[illegible] يوم العيد بامر الناس جلسوا بعيدا من المصلى [illegible]

[illegible] وانا كنت [illegible] كثير من الناس [illegible]

الصبح وتقدم هذا بتمامه في باب الجماعة من هذا الكتاب فصل

تكبير التشريق [illegible] في الشمس [illegible] ايام [illegible]

لان [illegible] فيها [illegible] تكبير التشريق

لاضافة عندهم [illegible] الحقيقة فان اكثر هذه التكبيرات [illegible] ايام التشريق

وعند ابي حنيفة بطريق المجاز [illegible] ايام لتكبيرات التشريق [illegible]

التشريق في المنظومة مبتدأ بالتكبير فجر عرفة الى [illegible]

اخر التشريق عندهما بالجمع والتحقيق وهو [illegible] في المنتقى [illegible]

مندوبة والتكبيرات سنة كذا في التجريد وقال [illegible] الائمة [illegible]

واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

مذهب عبد الله بن مسعود [illegible] وقال علي [illegible] الى [illegible] ثلث وعشر

وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما وعليه الفتوى [illegible]

في اثنائه الكلام ... وهو سنة ... واجب
... وعندهما ... من يصلي المكتوبة في ... يا
... التكبير فيهما كان او مسافرا رجلا كان او امراة في
المصر او غير المصر في الجماعة ... ولا يكبر عقيب الوتر
... الصلوة العيد ... عقيب الجمعة في ...
... الامام في الخطبة ... صدر ... فيهما
فتاوى ... سئل الفقيه ابو الليث ... عن التكبير ... بعد صلوة
العيد يوم النحر قال ... اصحابنا ... مسنون ... لكن ...
اختاروا التكبير بعد صلوة العيد فلا باس بذلك لما روي
عن ابي جعفر قال يكبر الامام بعد ركعتي العيد والفتوى ... النحر ...
وفي ... وينبغي ان يكون متصلا بالسلام حتى ...
او احدث متعمدا سقط في ... سقط الانقطاع ...
الصلوة ... يكبر لا وهو ... الحرمة في ... فان نسي
الامام التكبير حتى ... عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من مسجده
... ولم يكبر الامام ... القوم وان خرج من المسجد وتكلم ناسيا

حوما تابعه في التكبير ... من
بتكبير التشريق اذا فرغ من صلوته لا ... على ... يوسف
محمد رحمهما الله يأتي به في القربات من ... واما التكبير في ايام
عشر ... الصلوة في المساجد وفي الاسواق كره ذالك ... مشايخ واسعة
المشايخ وكان ابراهيم بن يوسف يفتي بالاسواق من غير جماعة
عليه بل ... قال الفقيه ابو جعفر رحمه والمذهب عندنا انه لا يمنع
عن رفع الصوت بالتكبير في ايام العشر وايام النحر في الاسواق والطرق
المصلي امر الفقيه ابو الليث رحمه في انه لا ... من خلاصة ...
وكان ابراهيم يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام التشريق ...
ابراهيم النخعي عن ذالك قال تكبير الحوكة قال الفقيه ابو جعفر رحمه
عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذالك لقلة رغبتهم في الخير
في القنية التكبير جهرا عقيب الامام التشريق لا يستن الا بازاء العدو
واللصوص وقاس بعضهم الحريق والغريق والمخاوف كلها في الفوائد
الظهيرية مناسبة ... امر ... وفي ...
وعشر ... التكبير ... باب الاستسقاء في المبسوط
وفي خلاصة الفتاوى اذا عادة لانها ... امطار يستحب ...
الناس ان يخرج الناس او الصيام ثلاثة ايام ... يوم ...
... المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم ...
متبذلين ... ثياب ... خلقة ... متواضعين ...

... يصلي الامام مثل صلوة العيد بلا فرق فهم ... الاستغفار في الهداية وقال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وفي الكافي وقال محمد يصلي فيه ركعتين
بجماعة وتكبيرات وجهر بالقرات وخطبة كصلوة العيد في المحيط يخرجون
الى الاستسقاء ثلثة ايام على ظهورهم ودوابهم في كل يوم يقدمون الصدقة
قبل الخروج في الخزانة ويستحب اخراج الدواب ويخرجون الى الاستسقاء
في ثياب خلق او غسيل مرقع متذللين خاضعين ناكسين رؤسهم
في الهداية ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه استنزال
الرحمة وانما ينزل عليهم اللعنة في الكافي انما يخرجون الاستسقاء
ثلثة ايام ولا يخرج المنبر في مجموعات الهداية من التجريد وانما يكون
الاستسقاء مستحبا في موضع لا يكون لهم اودية وانهار وابار يشربون منها
ويسقون مواشيهم وزروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك اما اذا كان
لهم اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها
تكون عند شدة الضرورة والحاجة باب صلوة الخوف

واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء
ولان الطاعة بحسب الطاقة في فرائضه ولم يرد بقوله عجز عن القيام انه
يقعد لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء
البرء الكاني والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط
وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد الما
وكذلك فان لحقته نوع مشقة لم يجز ترك القيام في فرائضه
فلو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يومر بان يقوم
قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما
ولا يقدر على القيام للقراة او كان قادرا على القيام لبعض
القراة دون تمامه يومر بكبر قائما ويقرا قدر ما
يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة
الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته [illegible]

ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ... يصلي ... وكان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم متكئا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء ... او انسان يجب ان يصلي مستندا ومتكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ رح فيه والمختار ما ذكره شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة ... القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح تسقط وعندهما لا تسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة والجنون والاغماء كذا ذكره ابو سليمان رح بخلاف النوم لان امتداده نادر فانه لا يسقط القضاء وان زاد على يوم وليلة صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا اذا لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء على ان الاستطاعة بقوة غيره ليست بثابتة عنده اذا كان ... صلى قائما سلسل بوله او سال جرحه او ... عن القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا ... يسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود والفا... فيه ... ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا ينجس من ساعته له ان ... وان شرع الا ... جاز له ان يستلقي ويومي ولا يعيد ...

لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او تيممه قال [illegible]

قال [illegible] كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا [illegible]

[illegible] يوسف [illegible] بالاجارات [illegible]

وجد ترابا نظيفا طاهرا [illegible] اذا اخرج [illegible]

الروايات من التتمة سئل الحلوائي عن رجل الخفية شقيقة [illegible]

فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود [illegible] مريض يشتبه عليه اعداد الركعات [illegible]

الناس [illegible] لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه [illegible]

يجزوا لما سبق من ركوع وسجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا [illegible] مريض لا يمكنه الصلوة [illegible]

قبل اداه ونحوه يجب عليه ان يصلي [illegible] الخلاصة في فصل قضاء الفوائت [illegible]

منه [illegible] وهي بان يعطي كفارة صلواته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر

وتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطي من ثلث [illegible]

يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين [illegible] يتصدق [illegible]

ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما ذكرنا ولو قضيا ورثته بامره [illegible]

صلوة [illegible] من الواقعات الحسامية [illegible] الصلوة [illegible]

لا يجوز [illegible] المريض اذا ادى [illegible] لكل [illegible]

صاع والظهر [illegible] ابراهيم ابن يوسف [illegible] جاز له ان يعطي [illegible]

[illegible] عن الشيخ الفاضل [illegible] في الصلوات [illegible]

قال لا فدية في الصلوة حالة الحيوة [illegible] يجب [illegible]

الفضلي الفداء عن صوم كل يوم وكل صلوة [illegible] صاع من بر او [illegible]

[illegible] عن فرقة مكتوبة باب الجنائز في الشرح [illegible] في الفرع عنده و
[illegible] عند [illegible] الى القبلة [illegible] ويطيب [illegible]
[illegible] المحتضر [illegible] الملائكة في المرجع [illegible] من اخوانه ان يا [illegible] ولا يقال [illegible]
[illegible] بان يقولوا كلمة الشهادة عنده ولا يقولوا قل كيلا يابى من ابى حنيفة [illegible]
قل الله لا الله الا الله تعالى لا اقول لا يكفر [illegible] وعن ابن عباس رض لا يحل ويترك عنده
[illegible] فلا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت [illegible] فان
[illegible] وغمض عيناه للتوارث [illegible] فان فيه تحسينا اذ يصير مثله لو لم يفعل كذلك [illegible]
[illegible] يداه ورجلاه على جريث العادة واذا انتفخ بطنه جعل على بطنه سيف [illegible]
[illegible] في [illegible] ويجب غسله وجوب تغاية في الكافي هو واجب لكن اذا قام
البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ثم غسله للحدث [illegible] النجاسة تثبت بالموت
عند البعض والصحيح انه النجاسة تثبت بالموت في [illegible] ويكره قراة القران عنده حتى
يغسل في [illegible] السودي [illegible] غسل قران [illegible] دعا [illegible]
[illegible] ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح [illegible] وفي ظاهر
الرواية يكتفي بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوف [illegible] لئلا يشق الغسل وفي المسافر
في النوادر ويوضع [illegible] خرقة من السرة الى الركبة وبهذا [illegible] في كتابه وهو الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح ذكره في المحيط لان ستر العورة واجب على كل [illegible] وحكم العورة باق بعد الموت [illegible]
[illegible] فيكتفي بستر العورة الغليظة في الخلاصة [illegible] لا يغسل
[illegible] على يده خرقة وقال ابو يوسف [illegible] لا يستنجي ويوضيه وضوء الصلوة

[illegible] سوى بالمضمضة والاستنشاق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المضمضة ولو كونه على [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ظاهر الروايات الظاهرة ومن [illegible]

او الساوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صحاح اذ [illegible]

[illegible] [illegible] وليس تكرار الغسل في الميت شرط كالحي [illegible]

تنفسخ يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه في السراجية اذا وجد اكثر البدن [illegible]

وجد النصف [illegible] وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه

ولا يصلى على بعض البدن حتى يكون اكثره والراس معه [illegible] من [illegible]

غرق في الماء او اصابه المطر فان ذلك لا يجزي عن الغسل لانه فعل [illegible]

ولم يوجد ومن الشافعي لا بد من النية في غسل الميت [illegible]

في الماء ولا بد عن غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج [illegible]

يكذا [illegible] ولا يغسل زوج زوجته خلافا للشافعي [illegible] النكاح [illegible]

العدة [illegible] ولا تغسل الا [illegible] وكذا لام الولد في الكافي لانهما [illegible] بالموت

اجنبية وجوب العدة [illegible] المضمرات من [illegible] والغسل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] [illegible] ان يتزوج اختها واربعا سواها [illegible]

[illegible] رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها فلما قال عليه السلام كل سبب

[illegible] الا سببي ونسبي وقال لعلي رضي الله عنه انها زوجتك [illegible]

[illegible] في فتاوي الشافعي [illegible] يجوز للمرء غسل زوجته [illegible] [illegible]

[illegible] قال
[illegible] ثم [illegible] قام [illegible]
[illegible] تعلقهما ما لم يبلغ [illegible]
[illegible] لا يجب السجود المقربات من الكبير [illegible]
[illegible] الثالثة والمقتدى لم يفرغ من التشهد [illegible] قال
[illegible] واجبة [illegible] خاف
[illegible] من كل وجه [illegible] التسبيح ولا اتباع
[illegible] الكل لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لا
[illegible] فكانه خلف الامام في [illegible] ولان [illegible] وكان جائز في
[illegible] الاوليين الفاتحة فقط لان النبي [illegible] قرأ
[illegible] الافضل في الصحيح [illegible]
[illegible] في الاخريين واجبة [illegible] حتى لو
[illegible] كان ساهيا يجب السهو وعنه
[illegible] قراءة الفاتحة [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] تسبيحة ولو قام [illegible] ينطلق
[illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والمؤمنات ولنفسه والذريه ان كان [illegible]
[illegible] الصلوة من [illegible] وليس [illegible]
[illegible] لجميع المؤمنين والمؤمنات [illegible]
توبيه الكافرين في الكافي وبين بالعطف على النبي
صلى الله عليه وسلم متجانبة ليكون اقرب الى الاجابة لان المؤمن
ستجابة في المسافر ولكن فيه لا يستجيب لبعض الا
ويرد لبعضه في الحديث وبين بالصلوة لان [illegible]
لحاجة بتحف جانبه بتحفة فيسال الاجابة [illegible]
[illegible] الحجاب الحضرت لله تعالى [illegible]
في الفناء عند الصوفية من الكلمة السرانية [illegible]
صل على محمد في الثانية رحمانية ثم اذا [illegible]
الى [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
اليمنى لم يذكر محمد رح في الاصل [illegible]
من قال لا يشير وفي الكبرى [illegible]
[illegible] عنه الاشارة

ولعلهن زال النور بخلاف [illegible] بغسله [illegible]

[illegible] التشهد وهو
[illegible] الجزء
[illegible] الحنفية [illegible] وفي بعض نسخ علما متقدم
[illegible] وما [illegible] ضربت [illegible] كه از [illegible] بعد از نفسان
[illegible] الله سلام شبابات ترك كردند از بزرگ [illegible] برافقي
[illegible] من المشايخ في بعض المعتبرات انهم اذا تحرموا الصلوة كا
نوا يسلمون عن الناس [illegible] ولا يكلمونه وعند التحليل يصير
كانه رجع اليهم فيسلم وهو في الجامع الصغير البزدوي مسافر
يقدم من سفر يسلم على من يحضره ومن الحيطو لا يقول في بعض
المقام في آخر [illegible] كانه عند نا في الكافي ولا يقال لو كان
[illegible] عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب [illegible]
[illegible] اذا الزوجين ما يقوم مقامه وتزوجن بها وهو التسليم
[illegible] صاحبه في مجموعة الروايات من الحلبي وفي السلام الاول
[illegible] والثاني المنسوبة بين الجانبين في المصاحبة ينوي
التسليم الاولى [illegible] وكذا في الكتب الثانية ولا
[illegible] سنة تحريمة لا في الصلوة هو الصحيح [illegible]
[illegible] قال الحاكم الشهيد [illegible] جميع الرجال
[illegible] السلام

... تشهد قال النبي صلى الله عليه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] في النهاية ذكر [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] فلما [illegible] الكا[illegible]

لا يخرج [illegible] الحفظة لانه ليس معه سواهم [illegible]

يقول الحفظة عن يمينه ما كانوا [illegible] ملكا [illegible]

[illegible] بعينه الى الآثار [illegible] اختلف [illegible] ابو عباس [illegible]

خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد

عن يساره يكتب السيئات وواحد [illegible] امامه [illegible]

على النبي ويبلغه الى الرسول [illegible] وفي بعض الاخبار [illegible] كل

[illegible] بعضهما مع كل [illegible] ملكا [illegible]

مائة [illegible] في التاتار [illegible]

متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ابن [illegible]

في [illegible] الكافي [illegible] بعد التشهد [illegible]

بان الاسلام من الواجبات [illegible]

الصلوة لوجب على المفروع [illegible] حاشية الكنز [illegible]

[illegible] في الكافي [illegible]

[illegible]

[illegible] لله [illegible] للامام [illegible]

[illegible] ان [illegible] القبلة وكذلك [illegible]

[illegible] في مكان [illegible]

[illegible] يستحب ان [illegible] القبلة [illegible] القبلة

[illegible] على [illegible] القبلة ما يكون بجزاء

[illegible] القبلة ما [illegible] يمين المستقبل

[illegible] الامام على يسار فانه اكثر

ما [illegible] الا ما [illegible] التطوع بعد

[illegible] في [illegible] ولا امام المكا

[illegible] انه [illegible] اليه

[illegible] في [illegible] مكان [illegible]

[illegible] النفل [illegible] بالنفل

[illegible]

[illegible] لما

[illegible]

[illegible] الامام ان [illegible]

[illegible] المقتدي [illegible] الامام

[illegible]

وعلى [illegible]

[illegible] حال [illegible]

[illegible] بن يتقدم او يتاخر [illegible]

[illegible]

واما ما يتطوع [illegible] فقال [illegible]

[illegible] في [illegible] الاشتغال بالصلاة [illegible]

[illegible] بعد [illegible] فانه يتقدم [illegible]

[illegible] في ناحية [illegible]

التطوع [illegible] مروي عن الصحابة [illegible] وذكر في [illegible]

[illegible] تاخير [illegible] وما ذكر في [illegible]

الجواز ذكر في [illegible]

[illegible] جائز ولا [illegible]

[illegible] وفي الصلاة التي [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويرفع يديه [illegible]
[illegible]
[illegible] يديه في الدعاء كما هو شعار المسلمين
[illegible] بعد الفراغ في [illegible]
[illegible] النبي [illegible] فقال ان ربكم [illegible]
[illegible]
وبحكم كان الله تعالى [illegible] كريم يستحيي من عبده اذا
رفع يديه وسأل حاجة ان يردهما خائبتين في اصل
هذا [illegible] وبحكم في المضرابة وكان النبي صلعم يقول
بعد [illegible] المكتوبة بصوت رفيع لا اله الا الله [illegible]
[illegible] كان [illegible] يرغب الناس الى الخير
بالذكر وهم يقولون برفع [illegible] في [illegible] القضا
من [illegible] والتسبيح والتهليل
[illegible] الصلوة [illegible] الصوفية [illegible]
[illegible] قضيتم الصلوة فاذكروا الله تعالى قياما
[illegible] الاية [illegible] اذكر الله بعد الفراغ من
[illegible] في الاعلان [illegible] سرار [illegible]
[illegible] قراءة الفاتحة لاجل المهمات

بعض [illegible] ... [illegible] قال [illegible]
[illegible] ... [illegible]
ما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من [illegible] قال الشيخ محيي الدين [illegible]
في ... [illegible] المصافحة مستحبة عند كل لقا واما ما اعتاده
الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه
ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال
وفرطوا فيها في كثير منها لا يخرج ذلك البعض عن
كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر
الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام في كتابه القواعد
ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة ومن البدع المباحة المصافحة عقب الصبح
والعصر [illegible] الجماعة وفيه [illegible]
ولا [illegible] في الكافي [illegible] سنة مؤكدة [illegible]
الواجب في القوة وقال بعض الناس [illegible]
ذكروا للمتعلقات الجماعة و [illegible]
بعض الناس [illegible]

[illegible] وفي الكافي صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ [illegible] بسبع وعشرين درجة بالجماعة [illegible]
[illegible] الصلوة بالجماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين
[illegible] سبع وعشرين درجة وكل صلوة عشر صلوات [illegible]
[illegible] وصلوة المصلي بالجماعة ما تتان وخمسون صلوة على
[illegible] وقيل ما كثر على الرواية الثانية في المضمرات [illegible]

[illegible] يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم
والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب [illegible] هذا
اجماع الامة في الهداية فان تساووا فاقرؤهم لقوله عم من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان كانوا سواء فاحسنهم
وجها [illegible] احسنهم وجها اكثر صلوة بالليل في الحديث من كثر
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار في المسافرين وفي رواية فان
كانوا سواء فاحسنهم خلقا وفي السراجية فان تساووا [illegible]
من القوم اولى وفي القنية [illegible] من هو اولى بالامامة من
[illegible] فالامام [illegible] اولى وفي السراجية اقتداء الحنفي با
[illegible] ملحقا ولا اثنا كافي امامته يعني
[illegible] علمه وعقله في موضع الخلاف [illegible]
[illegible] لا يشتري بالاقتداء ولا ينقضا حالما [illegible]

[illegible] بالمقنع [illegible]

[illegible] [illegible]

الصلوة خلفه [illegible] الا [illegible]

القدرية قال والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن [illegible]

المشبهة وجملته ان من كان من قبلتنا ولم يغل في هواه حتى

لم يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه ويكره ولا تجوز الصلوة خلف

من ينكر شفاعة النبي عليه السلام وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا

من ينكر الرؤية لانه كافر وفيها ايضا وفي الروافض ان فضل عليا

على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر قال

رأيت بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يمنع عن الصلوة خلف

من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الهوى ويكره الاقتداء بمن

معروفا باكل الربا وفي الظهيرية من انكر امامة الصديق فهو

على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح

وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال [illegible]

امامة لا احد بعد القائم ويجوز [illegible]

كان يقتدي به [illegible] بقوم [illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible] اجتمع [illegible] اليوم [illegible] ماهية
[illegible] بعد [illegible] الامام [illegible] بعض [illegible]
على الجهد [illegible] لانها [illegible] الامام [illegible]
في [illegible] من يتنحنح كثيرا [illegible] غيره [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] تشير اليها [illegible]
[illegible] يصح لان ما يقوله ما [illegible] له فكذا ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره لا يصح في القراحيته الا الحروف
قرا [illegible] باللام قيل لا تفسد لانه يتشبه به غير [illegible] الحاصة وكذا
التمام وهو الذي لا يقدر على اخراج بعض الكلمة الا ان
يردها فصد كثيرا لا ينبغي ان يقتدا به وكذا الفافاء و
كذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان
[illegible] وكذا من يقف في غير مواضعه لا ينبغي ان يؤم والناس
[illegible] الامام يتنحنح كثيرا عند القراءة ان لم يكن [illegible] منه [illegible]
به وان كثر فيه [illegible] الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة
خلفه فيكون معه افضل في مجموع الروايات من تهجد العا
[illegible] الجماعة خلف العبد والاعمى والمجنون والفاسق
[illegible] الذي [illegible] على طاهر

اعتبر ... فالنفقة ...
بالاجنبي النواد ... النظع ...
الصلاة ... مانية خمسة ...
... زاهف ... بيبيه ...
الشيب الفود من العنبر الذي ... من الحاجبه
براخذه ... تنظيف الصلاة ...
ايم كذا الكتاب ... اذا فوت الوقت الجامع ...
يكون الرجل اذا بلغ سبعين سنة وان يتقدم بالا...
الخفاف ... ما بين ستين الا سبعين لان ما بين هذا
الضعف ... مفاصلة ينقص ...
والمفاصل ... والنظام والعصوب ينكسر ...
من الصلب ... يعلم ...
الضعف قال ... هذا اذا ... من الثماني
اقل من الثماني ... والمختار عند الفقهاء
وسبعون سنة فالحكم ... النهاية ...
ما ... حكم ... من نوع ...
في لاما ... احسنها ...
... المرا ... سنة ...

[illegible] وفي بعض المسائل الا [illegible]

[illegible] بن [illegible]

[illegible] التي [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

حكم الركن [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ايضا الامام

[illegible]

[illegible] وذكر [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المسبوق فيما يقضي كالمنفرد [illegible]

[illegible] فيما سبق [illegible]

[illegible] لا يصح [illegible] كالمنفرد

[illegible] فلو قام الى [illegible] ما سبق

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] التكبيرة [illegible]

[illegible] التحريمة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التنفل بالفترة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التنفل بالقراءة والركوع [illegible]

[illegible] ثم يبنى عليه [illegible]

[illegible] التنفل [illegible] لان [illegible]

اذا اتقوهما وهم [illegible]

[illegible] احق بالامامة [illegible]

اصحاب رسول الله [illegible] وان كان هو احق بالامامة [illegible]

[illegible] لان [illegible] والفاسق [illegible] العالم والصالح

[illegible] هكذا في [illegible] الفاسق اذا كان [illegible]

[illegible] تكلموا فيه قال بعضهم [illegible]

[illegible] بالامامة [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كالانطاق [illegible] صف ثالم

[illegible] لا عامحيز ما يمنع [illegible] العجلة او بر فيه

[illegible] الجمل وان كان اقل من ذلك جاز [illegible]

[illegible] كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبير

[illegible] الاقتداء وهو المختار في الخانية وان اقتدى في

[illegible] بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن ان يصطف

فيه منع الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل

[illegible] او رح لا يمنع الاقتداء في العتابية ولو كان بين [illegible]

[illegible] القوم فرجة فان كانت الطرقات متصلا بتلك الطائفة

[illegible] الكبير منزلة وسط المسجد في الملاصقة

[illegible] في المصر خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف

[illegible] لم يقم فيه احد مقدار فارقين او حوض ان كانت الصفوف

متصلة حوال ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك

الموضع في الخانية لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء

ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد في الفقه

من [illegible] بين الامام والقوم فرجة وهو في الصحراء

[illegible] الفرجة قدر الصفين لا يجوز الاقتداء

في الخانية رجل صلى في فلاة [illegible] مقدار ما يبنى

[illegible]

[illegible] بأنه [illegible] مقدار [illegible] فناء [illegible]

بضم مقدار نهايتي لبنه الصف [illegible] [illegible]

والمانع من الاقتداء بالصلوة قدر ما يتخلله صفان او اكثر

السراجية في باب الاقتداء بمصلي العيد يأخذ حكم المسجد حتى لا

يضر انقطاع الصفوف [illegible] لا يخفى كما عند السادة [illegible]

لا صح في الخانية ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد

جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان

الجبانة عند ادا والصلوة لها حكم مسجد في الجماعة من الفتاوى

الحجة من النوازل لو ان رجل ابتنى مسجدا لصلوة الجنازة فتعطي

حكم المسجد في حق لا يام ويترتب عليه الاحكام [illegible] في

المساجد واما مصلى العيد نقل اختلاف المشايخ رح والصحيح

انه له حكم المسجد في يوم العيد الا [illegible] العيد حتى انه لو لم يكن

الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلوا [illegible] خرج عن حكم

المسجد حتى لو دخل الناس مع الجنابة والمرأة [illegible]

لا بأس فالمراد بالمصلى والجنابة [illegible]

[illegible] فاما فيها فنا وادهت [illegible]

وان كانت الجنابة الحديثة كما [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الطريق يجوز وان كان
[illegible] انه خارج جدار المصلى
[illegible] الشيخ الامام ابو بكر الرازي يجعل
[illegible] المصلى يجوز وقد [illegible]
[illegible] وانما سمى [illegible] الكتاب على الجبانه
[illegible] وان لم يكن الصفوف
[illegible] الجبانة المحوطة التي هي خارج المقصورة فقالوا
[illegible] ما في المحوطة فليس [illegible] الجبانة اكثر من ان
[illegible] ذلك وبينه [illegible] وعلى ذلك
يخرج من ذلك قال رضي الله عنه ورايت شيخ الاسلام ابو
اسحاق الخطيبي [illegible] يوم العيد يامر الناس الذي
بعيد من المصلى ان يتقدموا ويذهبوا الى المصلى [illegible]
[illegible] لا [illegible] وانا [illegible]
[illegible] الصلوة في المساجد [illegible] خارج [illegible] مقتديا بالامام
[illegible] اتصال الصفوف في الخلاصة ولو كان [illegible] كان
[illegible] الاقتداء ولكن [illegible] اتصال الصفوف في
[illegible] لو [illegible] النبي [illegible] الامام وهو [illegible] جاز

[illegible] لا تتدارك [illegible]

الموضع تبين المسافة التي تمنع الاقتدا [illegible]

وكلامه انه جوز البيت كالمسجد حيث يقتدى [illegible] كان الامام [illegible]

واتصف به الصفوف في صفته اخرى لم يكن [illegible]

في الباب [illegible] ومن مسائل [illegible] في وسط الدار [illegible]

المسجد له حكم المكان الواحد في ما [illegible] ذلك المكان فلو [illegible]

اختلفوا فيه بعضهم قال لو كان [illegible]

فهو كثيرة وفي الاخيرة هذا هو المختار [illegible]

وفي حكمها جزء شيخنا جمال الدين البزدوي [illegible]

ذكرها في الباب الثاني من كتاب الصلوة قال الصلوة في

الدار [illegible] والدور اذا كان الامام في ناحية والقوم

في ناحية فان كان الموضع في حكم مكان واحد بحوان كانوا

في صفة او كانوا جميعا في وسط الدار جاز امامه اذا كان

بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز الا ان

هناك [illegible] في حكم موضعين [illegible]

حالها ذكر في [illegible] انه لا يمنع الاقتدا فيها [illegible]

كان يصلون في حجرة عائشة رضي [illegible]

في المصيرة من اصحاب الفقه [illegible]

بامام المسجد وبينهما حائط وهو يسمع كلام الامام [illegible]

وقال

... وبينهما فرجة ... اذا كانت الحائط
... الا ... لا تقتدي به ... كذا
... تاموا خارج المسجد
... كان ... باب المسجد ... انه كان
... بن سفيان ... صفوان كان ...
... اذا لم يشتبه عليهم حال الامام والمختار انه يجوز
الا اذا كان الباب مغلوقا وفي السراجية رجل صلى على
سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز
وان كان بحذاء راسه قال الشيخ الامام الحلواني رح
لا يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي رح يجوز في الخلاصة وان
كان [illegible] على سطح داره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه
[illegible] مشتبه عليه حال الامام في الكافي وطول الصف
[illegible] الامام في ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] انه [illegible] عقب الامام [illegible]
ومع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] سجود

واما [illegible] الامام [illegible] لم يجز لان [illegible]
كان السجود [illegible]
[illegible]
الناس اذا كان الحائط [illegible] الامام [illegible]
تقع راسه قبل راس [illegible]
[illegible]
والآخر عن يساره وكان ابن مسعود [illegible] لان [illegible]
[illegible] رؤوسهم في الخلاصة المرأة اذا [illegible]
وقامت خلفه لكن راس المرأة تقع قبل الامام في السجود [illegible]
والعبرة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والاصح انه ما لم يتقدم اكثر قدميه لا [illegible] القنية
من اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا
[illegible] قيل يقوم وحده وليعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه
[illegible] بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الركوع فان
جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف [illegible]
وحده اولى [illegible] لغلبة الجهل [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible] التهذيب [illegible] الصف
الذي [illegible] الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره

نادر

[illegible] جنبه يقف على الثاني ومن كان [illegible]

[illegible] الامام في الصف الاول

[illegible] قام في الصف الاول

[illegible] تعتبر فيه الصلوة ومن وقف عن يسار

الامام من الصف [illegible] لو ابطا [illegible] صلوة لا فضل [illegible]

[illegible] واحد [illegible] صفوفا [illegible] خلال

[illegible] وينبغي [illegible] ان [illegible]

لا [illegible] فكان [illegible] يختار الصف

الآخر [illegible] ذلك [illegible] القوة قد كان جماعة من العلماء

والعباد [illegible] في اواخر الصفوف ايثارا للسلامة وترك النظر

[illegible] في الصفوف في السراجية يقوم خلف الامام الرجال

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم المراهقات وهذه [illegible]

[illegible] الاناث المساجد [illegible] والفتوى على الكراهة في كل

الصلوات لظهور الفساد [illegible] المسجد للصلوة لان [illegible] حضور

[illegible] والجمال الذي [illegible] العلماء

[illegible] محاذاة الرجل المرأة في صلوة ذات

[illegible] خلافا للشافعي [illegible] فسدت صلوته

[illegible] الا [illegible] الامام [illegible] امامة ليست

بشهوة الصبية لا قدرا وكثير من عامة المشايخ رحمهم الله وقال ابو حفص الكبير رحمه الله يزيد منها ومن حيث في حق الرجال واما في حق النسا

فلا بد منها في القنية ... وكان ... فالمحاذات ...

شب ... المحاذات في صلوة لا يختر كان مكروهة في المضرات

بان وجهت اشتركت من اول الصلوة ... تنظر ان يجب على الامام

... القوم ... الامام

خلف الامام في وسط الصف فانه تفسد صلوة ثلاثة نفر واحد عن

يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها هكذا في ...

ايضا في المضرات وذكر الامام المحبوبي ان المحاذاة ... ايضا

تفسد صلوة الرجل عند البلوغ واطلاق المراة يتناول الاول ...

جنبية والمحرمة والحلية والصغيرة المشتهاة والكبيرة التي تشتهى

عنها الرجل الا انها كانت مشتهاة فيما مضى فيبقى كذالك في

... نسبة العراجية ... السغناقي وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد

بن ابي سعيد المرغيناني في نوادر الصلوة عن محمد رحمه الله اذا

الامرد رجلا تفسد صلوة غير الامرد لانه ... الشهوة ...

فكان الصبي فيه كالمراة واليه اشار ... على ...

الملوك وان شهوة ... كشهوة ...

لا تفسد لا الاعتبار ... الشهوة بل باعتبار ان الفساد ...

الرجل حكم الستر فان القياس يقتضي الى محاذاة
الرجال وفي الغياثية من الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا
فهو كحكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة من
فرقه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعني لا يحل النظر اليه عن
شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب
وفي حكم الصلوة كالرجال في الغياثية ايضا اذا شرعت في
الصلوة بعد ما شرع الامام مع الرجال ناويا امامة النساء فقامت
بحذاء رجل فاشار الرجل اليها باليد بالتاخر فلم تتاخر
فسدت صلوتها لا صلوته كذا حكي عن مشايخ العراق قالوا لان الفساد
في فساد الصلوة بالمحاذاة ترك فرض التاخر وهذا الفرض وان كان
عليه لا عليها بالحديث لكن في مثل هذه الصورة لا يمكنه السعي في
اقامته الا بما اتى به من الاشارة والتخطي خطوة او خطوتين
منهي عنه لانه مكروه فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرضا
من فروض الصلوة فتفسد صلوتها دون صلوته بخلاف ما اذا جاء
الرجل بعدها او جاء معا وهو مسئلة عجيبة غريبة فصل
في اتخاذ السترة والمار بين يدي المصلي في الهداية وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا
صلى احدكم في الصحراء فليجعل امامه سترة لقوله وتقاتل ربما

[illegible] فيما عند الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible] يصل [illegible]

[illegible]

لا يمر [illegible] وفيما روي [illegible] امام [illegible]

[illegible] مكة الى [illegible] ولم يكن للقوم سترة [illegible] الفرجة

[illegible] المقصودة يحصل [illegible]

الحميد [illegible] وقال بعض المشايخ رح اذا تعذر [illegible]

[illegible] الخرج كما ورد بالاثر [illegible] بالوضع لكن [illegible] طولا

لا عرضا لانه لو امكنها العرض [illegible] طولا ففي الوضع يكون كذلك

واذا تعذر الوضع ايضا بان لا يكون معه خشبة يخط خطا عند بعض

المشايخ وهو رواية عن محمد رح واختلفوا في كيفية [illegible]

بعضهم يخط طولا ومنهم من قال يخط شبه المحراب [illegible]

ويكره ترك السترة الا اذا [illegible] المسجد [illegible]

يستر [illegible] المار [illegible]

بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عمر بن ام سلمة [illegible] بين يديه [illegible]

زينب بنت ام سلمة [illegible] فقال

فاذ [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] صواحبات يوسف صواحبات يوسف

[illegible] النبي ع م وكره بعضهم زاهدا افتتن بالنساء

[illegible] مرت بين يدي المصلي لم تقطع الصلوة

[illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible] المار ثم تقول ع م لو

يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين في

الكافي [illegible] يوم او شهر او سنة وفي رواية ابي هريرة

[illegible] عن النبي ع م انه قال لو يعلم

[illegible] بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه عز وجل لكانت

ان يقف مكانه مائة عام خير اليه من الخطوة التي خطاها في

الهداية وانما ياثم اذا مر في موضع السجود على ما قيل و لا

يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي

على الدكان وفي المحيط [illegible] بعض اعضائه وان كان الدكان

قدر قامة الرجل فلا باس به لانه لا يحاذي اعضاءه فلا يكون

مرورا بين يديه وفي حاشية الهداية قوله موضع سجوده

[illegible] عليه لو صلى بخضوع وقيل [illegible]

[illegible] الى موضع سجوده وقيل خمسون ذراعا وقيل

[illegible] بين الصف الاول وبين [illegible] ما

[illegible] المسجد الجامع [illegible] العمران

ماذا في الصحراء او مسجد كبير فالحد حائط القبلة وقيل ثلثة اذرع
وقيل صفين او ثلثة في الخزانة ولو كان في المسجد [illegible]
حد الذي يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم [illegible]
ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول [illegible]
والظهيرية ومن المشايخ من قال في موضع المسجد قدر [illegible] ذرع
يترك فيها تلك القدر وفيها [illegible] الكلام او سع [illegible]
لم يكن بينهما حائط والمسجد صغير [illegible] مكان [illegible]
لكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير [illegible] ويأثم بالمرور ما
المصلي في مسجد صغير واما في غيره فيما انتهى البصر [illegible]
في الفتاوى الغريب من النصاب ولو صلى ولم يكن له حاجب في
الصحراء فالصحيح انه يأثم المار ما يكون في موضع يقع بصره عليه عند ا
القيام اذا صلى صلوة الخاشعين في السراجية قدر ما يكره المرور
بين يدي المصلي ان يمر ما دون موضع سجوده وهو موضع البصر
عند القيام في القنية مر اذا اراد المرور بين يدي المصلي فان
[illegible] يجعل بين يديه ثم يمر واحد قام في اخر الصف [illegible] المسجد
بينه وبين الصفوف مواضع خالية فالداخل ان يمر بين
يديه ليتصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه [illegible]
يأثم المار بين يديه [illegible] في الصف الاول [illegible]

دون

[illegible] للامام النفل لانه جماعة فهم لتصورهم
[illegible] بسنت القميص يجو للرجال ان يصلوا في
[illegible] لا يقوم الثوب فصل في قراة الامام
[illegible] وينبغي ان يفتتح القراة في الصلوة باية
[illegible] والفتية واهلية ويختم كذلك ليدل على حسن الفال
[illegible] الحال بعين على تالي لاجال في خلاصة ينقطع القراة
للامام [illegible] قال في الفتاوى القران كله بركة في الحديد
والصلوات [illegible] لا ينفع حكى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرا قوله
ذلك الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية فاخذ الاعرابي العصا
وضرب على راس الامام ثم اقتدى به مرة اخرى فقرا ومن
الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر الاية فقال نفعتك العصا في
[illegible] ويجهر بالقران في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا المتوارث
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه اما
[illegible] والسر وخافت لانه ليس خلفه من يسمعه ولا
[illegible] يكون اداء على هيئة الجماعة في الحديد
قال [illegible] على الجماعة صلت بصوته صفوف
من [illegible] ويجهر الامام في الاداء في الفجر والمغرب

والشد والمتو ولعد من [illegible]

[illegible] اليه بعضهما الا بما [illegible]

عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها [illegible]

في الاصل الا صل ان النبي عم كان يجهر بالقرآن [illegible]

وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه

فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك

سبيلا اي لا تجهر بالقراءة في صلوتك كلها ولا تخافت بها كلها

بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان يجهر [illegible]

يخافت في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين بالاذى في

العشاء والفجر لانهم كانوا نياما وهذا العذر وان زال لا انه بقي

المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب والجهر

في الجمعة والعيدين لانه اقامها في المدينة وما كان

الكفار بها قوة الايذاء في النخبة واختلفوا في حد الجهر

المخافتة قال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي ادنى [illegible]

نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه

وعلى هذا لا يصح الطلاق وقال الفقيه ابو جعفر [illegible]

محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع

نفسه وعلى هذا يعتمد في السراجية ان ادنى الجهر [illegible]

المخافتة

[illegible] منه الا و لا يضره [illegible] ذلك فلا [illegible]

[illegible] العصر [illegible] الا ما [illegible]

[illegible] الا يكون [illegible]

[illegible] الكتاب و سورة [illegible] فاتحة واي سورة

فيه [illegible] المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر

[illegible] في المغرب في [illegible] الصلوات اما الطوال من

[illegible] الى البروج واما الاوساط من البروج الى [illegible] لم يكن

اما القصار من سورة لم يكن الى اخر القرآن وفي الهداية ويقرأ

[illegible] في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى

فاتحة الكتاب وفي الخزانة اي على سبيل الاستحباب وفي العيون

[illegible] يقرأ في الفجر باربعين اية المقيم في الفجر ثلثين

[illegible] ستين سوى فاتحة الكتاب وفي الهداية وفي الظهر

[illegible] الاستحباب في سعة الوقت وفي الحيل على مثل ا

[illegible] في الفجر [illegible] من الزاهدي اما مقدار المستحب فقد ذكر

[illegible] في الفجر باربعين اية سوى فاتحة الكتاب

[illegible] في العصر والعشاء نصف ذلك [illegible]

[illegible] الفتاوى الصوفية من تحفة الفقهاء

اختلف الروايات في مقدار المستحب عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ... الظهر والعصر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
والمغرب [illegible]
من سورة [illegible] لا اثار [illegible]

قال [illegible] كان الامام [illegible] والقوم [illegible]
[illegible] يقرا ما [illegible] وان [illegible]
اربعين وان كان فيما بين ذلك يقرا ما بين [illegible]
في الصلوات [illegible] وكثرة العباد [illegible] الجمعة عن رسول الله
صلعم انه كان يقرا في المغرب ليلة الجمعة الكافرون [illegible]
وفي صلوة غداتها بسورة لقمان الم تنزيل وبعض [illegible] وفي عشاء
الجمعة سورة الجمعة والمنافقون قال [illegible]
القاري يجب الاتيان بالقراة ان كان لا [illegible]
[illegible] لا يودي الى تطويل الحروف [illegible]
حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحته [illegible]
لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب [illegible]
الصلوة وان كان يتغير الكلمة [illegible]
في الملتقط الناصري يجوز القراة بالالحان [illegible] المعنى
[illegible] قال [illegible] القراة باصواتكم [illegible]

الركوع بل بطول القراءة في الركعة الاولى ثم قال قال ابو حنيفة رح

ولا ينبغي ان يطول الامام فيما وصفنا من القراءة الا

بقدر ما لا يشق على الجماعة وفي القنية وهكذا نص على

ان القراءة المستحبة يشترط فيها ان لا يثقل على الناس

حتى يملون ويبغضوا الصلاة وفي الغنا روي وقراءة الفاتحة

وسورة قصيرة ... وزيادة ... فيها ... وفي الملاحظة

يقرا اذا كان ... ويجوز في الهداية ولا يطول الامام بهم

الصلاة ... فليصل صلاة اضعفهم ... فيهم الرجل

والكبير وذا الحاجة في الشاء ... انس رض ما رايت صلوة

اتم واخف من صلوة رسول الله صلعم في الحديث فيستحب له التخفيف

لكن بعد تمام الاركان ومراعاة السنة في مفيد المستفيد من مفاتيح

... والمختصر يكره تطويل القراءة في القيام الاذا احس بجل بعينه

... الركعة الرجل تلك في الخلاصة الامام اذا سمع حس

انسان فاراد ان يطول القراءة والركوع لينال الرجل تلك الركعة

قال ابو حنيفة ... اخشى عليه امرا عظيما

... ينتظر الركوع ليدرك هذا الركعة

... ان لم يعرف الجائي قال الشعبي ينتظر فيهدا

تسبيحة او تسبيحتين فانه كان يجزيه الى ان قال ...

قد يكون ومن ... باب ...

القوم ... القراءة ... الا ... التعريب ...

في ... السنة ... قال ابو حنيفة ...

عليه ... وقال ابو القاسم ... وان كان

... لا يجوز ... وان كان ... الا

فصل في ادراك الفريضة في التهذيب وباب الجمعة

ويأتي المؤتم بالوقار والسكينة وان خاف الفوت في الجمعة

قال عليه السلام اذا اتيتم فأتوها وانتم تمشون ... تأتوها

وانتم تسعون ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

في الهداية فان صلى من الفجر ركعة ثم يقيمت يقطع و...

... انه لو اضاف اليها اخرى يفوته ...

وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة ...

وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام ...

لنفل وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب ...

الرواية لان النفل بالثلث مكروه ...

مخالفة الامام ... وفي الجنين ... ابي يوسف رح

[illegible]

[illegible] يجوز للجندي ان يفطر [illegible]

[illegible] يستريح في الضعف قبل [illegible]

[illegible] الشتا [illegible]

[illegible] ومن قصد [illegible] يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان

ويخاف الضعف على نفسه ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا

[illegible] الحرب [illegible] قبل [illegible] لا باس به [illegible] قد ذكرنا في الذخيرة الغازي

اذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان فخاف ان يضعفه الصوم فالفطر افضل

[illegible] لانه يخاف الضعف على نفسه الصوم ولا [illegible] جامعا

[illegible] حتى [illegible] ان [illegible] عينه وجامع

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] في التجنيس المرغيناني

بجعل نفسه غنيا [illegible]

عند غيبته في الأيام [illegible]

كخوف ما [illegible]

الثاني [illegible] الأولى في الرجعة [illegible]

في شرح الطحاوي فإن الصغير غير غني كان عليه [illegible]

فإن أفطر بالكفارة فعليه لوجود المبيح [illegible] الأكثر [illegible]

[illegible] لكل يوم كالصغير [illegible]

فإن [illegible] عليه القضاء في [illegible]

ثم ما [illegible] القضاء [illegible]

وفاته وجب الوصية [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرزاق [illegible]

[illegible] اور الدرس [illegible]

[illegible]

[illegible] في المكتبة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادات [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبعة [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الساجد

[illegible] الى الملك [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الزراف

[illegible] والنصيحة [illegible]

[illegible] الى الكفارة [illegible] دار الاسلام والمسلمين

[illegible] سواء

[illegible] والاصح

[illegible] كره الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] ابو بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] احكام [illegible]

[illegible] في حق المسلمين [illegible]

[illegible] باطل [illegible] كل [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الا ان الفاضل حيث قال بل للاعيان وفيه تكلف

[illegible] التقييد فيه فيصيب الا [illegible]

[illegible]

عمر بن عبد العزيز في الكتاب المشهور وقال يا بني ادهم [illegible]

ولا عن ذكر الشيطان فان اباك لا يقدر على [illegible]

[illegible] شوكات [illegible] والى [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

الا [illegible] سنة [illegible] دينا [illegible]

والقصص [illegible] في عقد الاسلام [illegible] الشام [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] يجب على السلطان [illegible] ان [illegible]

المستحق [illegible] كل سنة [illegible] الخليفة سليمان [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] كل سنة [illegible] دينا [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بیت المال [illegible] این زمان همه را من خواهد [illegible] الحمادیة

[illegible] ثم خرج في بيت المال فتركه عليه خراج ارض لمكان حقه في

بيت المال [illegible] نفسه من عوض الخراج [illegible]

[illegible] ان كان مصرفا كالفقيه والمجاهد [illegible]

[illegible] وعلم ذلك يجوز [illegible] الذي ترك على المسلمين

الخراج [illegible] في بيت المال [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible]

المراجية [illegible] عن عمر رضي الله تعالى عنه انه [illegible] عثمان الى العاص

[illegible] بيت المال للعامل على عماله [illegible]

[illegible] ان [illegible] بيت المال في [illegible]

[illegible] بيت المال [illegible] وساقي

المال [illegible]

بيت المال [illegible]

الخراج [illegible] ان [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

ومن مات من تقادم مدة المسلمين في نصف السنة ليس لورثته اقتضاء [illegible] الشهر

سنين [illegible] ورثته في الكثر ومن مات في نصف السنة [illegible] في [illegible]

[illegible] فلا يملك قبل القبض ويتبدد بالموت [illegible]

في الاسلام ونحو مات [illegible] في [illegible] الشرع [illegible]

الامامة [illegible] في غير ذلك [illegible] الاسلام والمسلمين [illegible]

[illegible] حق الشرع [illegible] الاسلام [illegible]

فلا [illegible] الميت [illegible] الشرع

والجبابرة [illegible] والامام [illegible] الموحدة باذن الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] على المال [illegible] قبل [illegible]

[illegible] مال [illegible]

[illegible] دار الغربة [illegible]

[illegible] وجبت [illegible]

[illegible] العظم [illegible]

[illegible] في اقليم الاسلام [illegible]

[illegible]

من قوت بيته [illegible] في العناية الوقت المستحب للاداء بالعد

وفي يوم الفطر قبل ان يخرج الناس الى المصلى فيجوز فان اخر الادا فلا يسقط عنه بل يجب

الاخراج صدقة [illegible] ملكه [illegible] وان طالت المدة وكذا [illegible]

الحق في الكافي وصح الاداء مع خروج الى بيته ولا يسقط [illegible]

بالتعجيل بالفطر دون [illegible] فيجوز وكذا ذكره في التهذيب وقال الحسن

اذا عجل يوم العيد [illegible] بعد العيد لا يسقط في الشافعية [illegible] في الفلو

انه يجوز تعجيلها في شهر رمضان [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع من رمضان

وعليه الفتوى [illegible] الصحيح انه يجوز السنة والسنتين ووقع الخلاف [illegible]

[illegible] المحيط عن [illegible] بعد السنة والسنتين وقبلها في الظهيرة

فان قدم [illegible] جاز [illegible] مدة ومدة [illegible] الصحيح

انما تجب على الغني [illegible] مقدار النصاب كما [illegible]

[illegible] ليس شرط الوجوب

[illegible] المستحق [illegible]

كالعبد [illegible] المستحق [illegible] في الخلاصة ولا يعتبر فيه [illegible]

[illegible] الزكوة وان تم في الكافي [illegible]

يجب علاء بملكه زيادة على قوة يوم [illegible] ولو كان للبائع قد

ذاك [illegible] الطيب والتعبير بالنصاب [illegible] الكتب التعمير والنوع [illegible]

[illegible] لا يعتبر نقصا بأنه في العقار كان له استحق [illegible] أحدهما نقصا

[illegible] العبد [illegible] بيان الأحكام [illegible] فقيه [illegible] عشر [illegible]

[illegible] لما [illegible] في [illegible]

[illegible] نقصا [illegible] فالحكم انه لا يعد نقصا [illegible] له [illegible]

في فصل [illegible] العاشر [illegible]

لو كان له دار [illegible] الألف [illegible] للأجير ولو

[illegible] بالإجارة دارا [illegible] للآخر [illegible]

[illegible] في الإجارة [illegible]

أو [illegible] عليها في [illegible] النصف [illegible]

أو [illegible] أكثر [illegible]

والقطع [illegible] لكل رطل عشرة [illegible] عشر دراهم [illegible]

ولو كان كل [illegible] أربعة عشر [illegible] اثنين وثلاثين [illegible]

في [illegible] الإسلام [illegible] وإن [illegible]

[illegible] الأولى

از نصف الصاع گندم هشت رطل است و آن چهار من [illegible]
و النصف صاع که [illegible] بود [illegible] باشد و [illegible]
[illegible] سیر است لازم است که ثقاتی که در کتب [illegible] وزن
[illegible] رطل [illegible] اوده اند
[illegible] روز [illegible] اول الشاعر و سبع مایة [illegible]
[illegible] وزن دو سیر [illegible] در کتب [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] افضل و [illegible]
لا خلاف في [illegible] الغنائية [illegible] الّذي يؤدّي من الحنطة
بالوزن في قول ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة و محمد رح لا يجوز الا
[illegible] الا [illegible] فكر [illegible] و [illegible]
[illegible] الحبوب فطريق القيمة [illegible] منا من الحنطة [illegible]
[illegible] الحنطة بالوزن في قول ابي يوسف رح وعنه يجوز [illegible]
[illegible] الا [illegible] الا باعتبار القيمة [illegible] من [illegible]
الحنطة [illegible] الحنطة [illegible] فيما [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] كانت القيمة [illegible]

يجب عليه وان كانت الغلبة للخلطة يجب عليه [illegible] في [illegible] والمراد

او ملك جوهرة او حرفة تساوي مائتي درهم [illegible] فاضلا

عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه ونحو ما يعتبر في حرمة الزكاة عليه يجب

الفطرة عن نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقراء [illegible]

وليس عليه صدقة اولاده الكبار والصغار اذا كانوا اغنياء وان كان الاب

باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية [illegible]

ابو الاب فكان بمنزلة الاب بعد وفاة الاب عند [illegible] حال حياته [illegible]

في رواية [illegible] عن ابي حنيفة رح انه يجب كالاب في [illegible] وليس عليه

ان يؤدي عن زوجته [illegible] ولا عن الوالدين وان كانا في عياله [illegible] ولا عن اولاده الا

[illegible] اخوانه الصغار [illegible] قرابته وان كانوا في عياله [illegible]

[illegible] يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى

عنهم او عن زوجته بغير امرهم [illegible] استحسانا [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الفتوى وفي [illegible] الابن بين رجلين [illegible]

[illegible] جارية بولده بين رجلين [illegible] واد [illegible]

[illegible] ابو يوسف رح يجب [illegible] عندهما

في العبد

في [illegible] الولدين الا [illegible] او امات [illegible] بها [illegible]
فيصدق [illegible] بالاجماع في ترغيب الصلوة [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] وعند [illegible] جواز الصدقة [illegible] صدقة
[illegible] اليتيم [illegible]
و [illegible] الثوري [illegible] الا [illegible]
صدقة الفطر [illegible] اما عند ابي حنيفة الا [illegible] المسلمين
الى [illegible] لا يجوز [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] ان يعطي ما يجب [illegible] مسكينا
ولا [illegible] يجوز الا [illegible] التمليك ليعطي صدقة الفطر
صدقة [illegible] حيث [illegible] ان [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] امراة فكان [illegible]
منهم [illegible] صدقة الفطر [illegible] الى الفقير [illegible] في [illegible] شبهة
[illegible] رمضان [illegible] صدقة الفطر لان
الوجوب [illegible] طلوع الفجر [illegible] والله

الواجب [illegible] على نيته البدل في كذا البلاد في [illegible]

في الحديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى

لكن قولوا شهر رمضان [illegible] ان [illegible] لا تقولوا جاء رمضان

فانه اسم من اسماء الله [illegible] فانه [illegible] وجب و[illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] فقد روى عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من صام رمضان [illegible] الحديث وقال عليه السلام

اذا دخل رمضان فتحت ابواب [illegible] وقيل بعد

[illegible] رمضان [illegible] والاصح

[illegible] في الاسلام [illegible] وخالف

ويقبل في هلال رمضان شهادة عدل رجل كان او امرأة او عبد

[illegible] ولا يشترط لفظ الشهادة

فلو شهد عدل على شهادة عدل جاز ولو كانت السماء [illegible]

[illegible] ان كان الشاهد جاء من خارج المصر [illegible]

فتقبل شهادته [illegible] وان لم يكن كذلك لا تقبل [illegible]

[illegible] العلم بخبرهم وقدر ذلك ابو يوسف [illegible] رجلا

[illegible]

قال خلف بن ايوب خمس مائة ببلخ قليل الا ان [illegible]

الى [illegible] ثم قيل في هذا الكثير اهل المحلة وقيل خمسون رجلا [illegible] في

حتى تتواتر الخبر من كل جانب في مختار الفتاوى والاصح [illegible] في السماء علة ان يقبل

الا شهادة [illegible] جمع عظيم يقع العلم بخبرهم [illegible] اثنين [illegible] مجمع البحرين والاكتفاء [illegible]

بالاثنين رواية [illegible] الاخيرة قال الشيخ الامام [illegible] ابو محمد [illegible]

[illegible] اذا كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد [illegible]

الهلال خارج البلد [illegible] في [illegible] البلدة [illegible] في

[illegible] ثم يجيء اما يدون [illegible] فلا تقبل وانما [illegible]

[illegible] لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن [illegible]

[illegible] فيه [illegible] زيادة [illegible] واختلفوا في مقدار ذلك [illegible] الفتاوى [illegible]

شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية اذا كان [illegible]

[illegible] في المصر [illegible] اذا جاء من خارج المصر او جاء [illegible] على الاماكن [illegible]

ذكره الطحاوي انه يقبل شهادته وهذا ذكره في الاستحسان وذكر القدوري [illegible]

انه لا تقبل [illegible] ظاهر الرواية [illegible] انه تقبل [illegible] صح

رواية الطحاوي واعتمد عليها [illegible] المنقول [illegible] قال

في جهول مستور في الصوم لقبول قول رجل عدل لو كان بالسماء علة لم تكن

وروى الحسن بن زياد رحمه الله قد يحتاج الى شهادة رجلين في الشهود العدول

كان بالسماء علة اما اذا لم يكن في [illegible] فان جاء واحد من خارج المصر فحينئذ في الرواية

ان لا تقبل لمكان التهمة وذكر الطحاوي ان الشهادة مقبولة لان المطالع تختلف

شرح المعمر [illegible] في التعفية الطحاوي عن مشايخ العراق

والفتاوى صحح قول الطحاوي واعتمد عليه في الغياثية تقبل شهادة الواحد اذا كان

عدلا [illegible] الطحاوي ومعناه العدل [illegible] في [illegible] الطحاوي لم يشترط

العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهذا ذكر في النوادر

ان شهادة المستور تقبل [illegible] اخذ شمس الائمة الحلواني [illegible] ظاهر المذهب

ان العدالة شرط في الغياثية وقوله مكتفى [illegible] العدالة الا ان يكون مستور الحال

المتأخرين [illegible] مطلق [illegible] في الخانية [illegible] بعض القضاة

[illegible] مشايخ [illegible] في الخلاصة الفاسق اذا [illegible] الهلال رمضان

[illegible] ان يشهد [illegible] عند القاضي لكن [illegible] في شهادته [illegible]

قبل ان يشهد يجب [illegible] في الكفاية [illegible] اختلف المشايخ [illegible] شهد

[illegible] القاضي في شهادته [illegible] لكن [illegible] عليه

واذا

الكراهية في باب التداوي امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب [illegible]

الولد حكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد وفي دستور القضاة في باب

التخارج روايات عن الملتقط حكي ان عليا [illegible] اصحابه [illegible] اليهود وقد

ماتت [illegible] بطنها فالتي [illegible] انها تترك حتى يسكن الصبي في بطنها

[illegible] ابي حنيفة رح [illegible] ابو حنيفة رح ليشق بطنها واخرج الولد في جامع

الفتاوى [illegible] اذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يعلم انه حي يشق

بطنها [illegible] ان الله [illegible] الضلع [illegible]

فالولد [illegible] في التاتارخانية حامل ماتت وقد [illegible]

وكان الولد يتحرك في بطنها [illegible] بشق بطنها ثم رايت في المنام

[illegible] لان الظاهر ان [illegible] كان الولد حيا في

مجموعة الروايات [illegible] ويجوز ان يرى وجه الميت في القبر

لا باس بان يدفن اثنان او ثلاثة [illegible] في قبر واحد عند الضرورة

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلعم في غزوة احد

[illegible] صورة المسوغي [illegible] مرده [illegible] ازخاک [illegible]

[illegible] بخوانند و دران خاک [illegible] کرده باشد

[illegible] بسته کند [illegible] مرده [illegible]

في التاتارخانية من مات في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى

في البحر لانه تعذر دفنه في [illegible] ومن مات في السفينة يغسل ويصلى

يحكى في الحجر اما ولان تعذر [illegible] في الهداية ويسنم القبر ولا يسطح اى لا يربع
لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي عليه السلام اخبر انه مسنم وفي الجوهرة
وقال الشافعي يسطح لما روى ان النبي عليه السلام [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم والقبر مسطح [illegible]
مسنم في مجموعة الروايات عن جامع الصغير [illegible]
البحر في جنبة المربع چون خاک [illegible] کردند پاره آب [illegible]
[illegible] کشتند آن آب [illegible] اینست [illegible]
[illegible] الخطابي انه عام [illegible] تجصيص القبور وتطيينها [illegible]
والتطيين بناء الكلة وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور
في المحيط كره [illegible] البناء على القبور [illegible]
الذي يجعل على القبر في ديارنا [illegible] الابرار اما البناء [illegible]
ومن الشرعة يكره ان يبنى عليه مسجد [illegible] وان لا يضرب عليه فسطاط [illegible]
[illegible] في كتاب الاحتساب
[illegible] بسيار [illegible] مجموعة الروايات
[illegible] النوازل [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] في الغياثية
تطيين القبور لا بأس به وروى عن ابى حنيفة [illegible]
والله اعلم

[illegible] ذكر الكرخي في مختصر [illegible] صلاة [illegible] الغني احكامها

[illegible] عليه السلام [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] من تبيع [illegible]

[illegible]

[illegible] عنه [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] المستفيد [illegible] ولا ينبغي ان [illegible]

[illegible] الا باذن [illegible] الجنازة قبل الدفن

[illegible] في [illegible] سنة [illegible] ارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] [illegible] الخانى [illegible]

[illegible] الدفن

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] قبره [illegible] المفاتيح المسايل

واذا صارت الميت ترابا في القبر كره ذلك لان الحرمة باقية [illegible]

[illegible] حج للسائل [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القبر [illegible] [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] فكذا [illegible] [illegible]

يباح [illegible] غير ملكه [illegible]

[illegible] [illegible]

والجه [illegible] فلا باس [illegible]

[illegible] والحسين [illegible]

امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون عنده [illegible]

مثل ما يرزقون سائر الاحياء ياكلون [illegible]

احياء [illegible] [illegible] عليها [illegible] يرزق [illegible]

[illegible] الله من فضله [illegible] التوفيق في الشهادة [illegible]

اللهم

[illegible] [illegible] ... يرهم ... ارض الحبشه

[illegible] ... باحد حبل الله ... في الحوانب

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الكبر ... لهم لما اصيب

[illegible] ... [illegible] ... النافع

[illegible] ... [illegible] ... في ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الدنيا ما ... [illegible] ... الفضل ... [illegible]

[illegible] ... الشهداء ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الجنة بالسعي الاولاد [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... وقتلهم

[illegible] ... [illegible] ... المركه ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الكيد ... الحرق ... [illegible]

[illegible] الحدود ويجوز في غير ذلك بما [illegible] او كره منه او [illegible]

انفوا وانسه بضرب او زجر فعله او ظنوه فالتوقف فيه واشار [illegible]

او افعلوا عليه حال [illegible] نبيا [illegible] اليا [illegible]

[illegible] خشية [illegible] ارسوا عليها [illegible] احرق [illegible]

[illegible] الله [illegible] لا [illegible]

[illegible] قال [illegible] احد [illegible]

ولا [illegible] سبيل البيع الا [illegible]

[illegible] ماء الاول [illegible] الكتب [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى او جنب [illegible]

[illegible]

[illegible] الا في الخلاصة الكل [illegible]

ولم [illegible] القتل ولا [illegible] حال الا [illegible]

[illegible] الحد [illegible] الجهل [illegible]

عند [illegible] الغي [illegible] واذا [illegible] على هذا الخلاف

ذكرنا

[illegible] لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه الجدار

[illegible] حتى يحصل الوجوب على العاقلة او الدية او غرق فالمراد بقيد قولنا

وسقط [illegible] الاول [illegible] اذا ارتث [illegible] شهيد في احكام الدنيا

[illegible] لا يكون شهيدا في احكام الآخرة في الكلام فصل المستغني بدم الشهيد عن الغسل

[illegible] من الذنوب [illegible] السيف محاء للذنوب [illegible] شفاعة

[illegible] التمحيص في حقه فلا يستغني عن ذلك كما لا يستغني عن الغسل ولذا كان الصلوة

[illegible] الا انها [illegible] اختص بالمسلم وحرم المنافق والشهيد اولى

لانه لما كان احتياجهما الى تطهير من الذنب فلا يستغني عن الصلوة الا ترى انهم صلوا

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو السابق في الطهارة [illegible] انه عليه السلام صلى على شهداء

احد [illegible] والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالانبياء والصبيان

[illegible] الشهيد [illegible] في النفس والصلوة شرف على الميت لا يقع

[illegible] الشهيد حي في احكام الآخرة كما قال الله تعالى بل احياء عند ربهم

فاما في احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امرأته والصلوة

عليه من احكام الدنيا [illegible] قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق لم يغسل

بالاجماع [illegible] لان [illegible] شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف

والمسلمين فمنهم من دفع راسه بالحجر ومنهم من قتل بعصا وقطع [illegible]
في الامر من كتب الغسل في مختصره [illegible] [illegible] اذ [illegible] الى [illegible]
من اهل الحرب مطلقا او الخوارج او اهل البغي [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] اهل الحرب كان [illegible]
[illegible] قتل بعصا او بحجر او كبيرا وصغيرا [illegible] فهم [illegible] او [illegible]
او كان [illegible] او كابرا [illegible] او [illegible] او كثير [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] في الكافي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] للكفن [illegible] من جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف [illegible] ان كان زيادة على [illegible] الكفن
[illegible] الدم ليكون [illegible] في المحيط [illegible]
[illegible] فاذا الغسل [illegible]
[illegible] في [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] شهيد [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] في [illegible] ان قتل [illegible]
[illegible] ان [illegible] لم يكن [illegible] بالغسل

اذا

[illegible] عليهم كما في آدم عم وفي الخبر ان [illegible] سعد بن معاذ رضي لما توفي قال
[illegible] باذ زحمة الملائكة لما ادرجنا [illegible] حنطة فهذا [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] لو ارث ان [illegible]
[illegible] اذا مات او مرض [illegible]
[illegible] اثر [illegible]
[illegible] الى اثر [illegible] نقصان في الخلقة
[illegible] او شرب او نبح [illegible] للعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] المعضوب [illegible]
[illegible] عليه وقد يحكم عليه الوجوب [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية
[illegible] بالاكل والشرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيول [illegible]

ونام او داوى او مضى عليه يوم بعد تصرم القتال فاما اذا دام القتال اياما [illegible]

يجر في المعركة اياما لم يكن ارتثاثا لا يبطل شهادته ولو كان [illegible]

وهو [illegible] بالغسل في السراجية [illegible]

[illegible] او [illegible] ولا [illegible] الغسل بالاجماع [illegible]

لا الغسل بالاجماع في الخلاصة [illegible] غسل قال الفقيه ابو جعفر

تبطل الشهادة [illegible] وهو ارتث الرجل [illegible] او وجد قتيلا في المصر

لانه تجب فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم بسبب العوض الا اذا علم انه قتل

بحديدة ظلما [illegible] فانه لم يغسل عندنا وعند الشافعي [illegible]

او [illegible] لم يعلم كونه القتل [illegible] لا [illegible] معتمد [illegible]

او قتل بمثقل لان الواجب فيه [illegible] قال لا يغسل لان [illegible] العصا في [illegible]

وعند ابي حنيفة [illegible] لا يجب [illegible] السيف [illegible]

والحجر العظيم [illegible] ولو رمى [illegible] الى العدو فاصاب [illegible]

مسلم او نفرت دابة مسلم [illegible] اياهم [illegible]

ما وقع فيه [illegible] خندق [illegible] في خندقهم

او جحدهم لان القتل غير مضاف الى العدو [illegible] السراجية

الحم

[illegible] قتل [illegible] وبان قتل في دار الحرب العدو [illegible] فاحضاره والنبائب

[illegible] الغسل بلا خلاف ولا من [illegible] قتل [illegible] مجاهدين قتل

[illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] غسل [illegible]

[illegible] ثم اختلف [illegible] الشهيد كالغريق والحريق والمبطون

[illegible] شهيد [illegible] الاثر [illegible]

[illegible] [illegible] شهيد [illegible] في الجوهرة

[illegible] شهيد [illegible] شهيد [illegible]

[illegible] شهيد [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] المبطون شهيد [illegible] شهيد [illegible] ذات الجنب شهيد والطاعون

[illegible] شهيد [illegible] شهيد الشريعة

[illegible] [illegible] الشريعة [illegible] قلب

[illegible] التراب [illegible] فكلب

[illegible] قبول [illegible]

وصورة الشريعة [illegible] رضوان الله عليها

[illegible] الى [illegible] والله [illegible] العلم

[illegible] المستورد [illegible] اماي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الميت [illegible] قال الفقيه [illegible]

[illegible]

[illegible] ايام والثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ايام [illegible]

عن المراة [illegible] الميت [illegible] النساء

[illegible]

ولا ذكور في الكتب الحكم مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] عن رسول الله عليه السلام [illegible] فقال عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] الا [illegible] عن [illegible] ما جرى [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
طعاما لاهل الميت [illegible] جعفر رضي الله عنه قال [illegible] اصنعوا لآل جعفر طعاما
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في كل ركعة [illegible] الكتاب [illegible] مرات
فرع [illegible] الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible] قال النبي عليه السلام
لا يأتي على الميت [illegible]
[illegible] قال [illegible] اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله
جبرائيل [illegible] سبعين الف ملك [illegible]
[illegible] يا ولي الله هذه هدية [illegible] قال [illegible]
[illegible] الف حور [illegible]
[illegible]

ومن القربات يصل ثوابها الى الميت [illegible] [illegible]

الا [illegible] الكبرى او تصدق من التيسير او دعا له [illegible]

[illegible] في [illegible] ثواب [illegible] برده [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

الدعاء الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ثواب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] يا اهلنا [illegible] اقربائنا اعطوا الينا بالصدقة او كره ما

[illegible] حبسنا في قبر ضيق وسجن وتنيق ذم طويل

[illegible] [illegible] ايديكم كان في ايدينا اما تعرفوا

[illegible] من [illegible] ولا تنسوا [illegible]

[illegible] منهم [illegible] الاهم [illegible] لا تعطوا [illegible] بالصدقة

الصدقة في الدار [illegible] عن ابن عباس رضي [illegible] قال اذا

[illegible] يوم الجمعة [illegible] ارواح الاموات [illegible]

[illegible] هل من احد يترحم [illegible] من احد

[illegible] يا [illegible] اقربنا [illegible] فسوف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارواح [illegible]

[illegible] احسنوا [illegible] الموت [illegible] الذي

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بالموت [illegible]

[illegible] ماء يدخل فيه يده ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على [illegible]

في [illegible] المصابيح قالت ظننت [illegible]

[illegible] صلى الله

[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] كذلك [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكعب الاحبار [illegible]

الموت [illegible] شوك دخل في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المواقيت [illegible]

[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]

في الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] بها ولو في الصوامع فتقوم اليه فتغمز راسه [illegible] فيه في

[illegible] ثم [illegible] في كل نحو بعد الف الاخرة [illegible] القرا

[illegible] فقال [illegible] [illegible]

[illegible] الرسيم [illegible] [illegible]

[illegible] اجل [illegible] الطيع [illegible]

[illegible] وانا [illegible] لا [illegible] اجسامهم

[illegible] عليهم انت ولا [illegible] قيل ان الارواح [illegible]

[illegible] دنيا [illegible] كل [illegible]

الا [illegible] قال النبي عليه السلام [illegible] كنصب ابراهيم

[illegible] المعتزلة [illegible] فقال اهل السنة والجماعة عذاب

[illegible] في القبر [illegible] القيامة [illegible]

[illegible] الاحياء

[illegible] الدنيا وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] في دار [illegible] الاخرة [illegible]

انقضى التين تبغضها عندنا [illegible] [illegible] السنبل [illegible]

الا [illegible] انا حجر شجرة الا من [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اهل [illegible] يا رب [illegible] النار

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يا رب [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] الله [illegible] آدم انهم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

فيها ميتة [illegible] [illegible]

[illegible] الى [illegible] احياها [illegible] الوارث [illegible]

روى سعيد بن المسيب عن [illegible]

في [illegible] حيث [illegible] السماء والله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] اما ارواح الانبيا عليهم السلام
[illegible] في المسك [illegible] من الجنة وما
[illegible] واما ارواح الشهدا فارواحهم
في جوف طيور خضر في الجنة تاكل وتشرب وتاوي الى قناديل معلقة
تحت العرش واما ارواح المطيعين من المومنين ففي ربض الجنة لا تاكل ولا تتمتع
لكن تنظر في الجنة واما ارواح العصاة من المومنين فبين السما والارض
واما ارواح الكفار فهي في اجواف طير سود في سجين تحت الارض السابعة
فصل في زيارة القبور [illegible] في الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ويستحب قراءة سورة يس على المقابر
[illegible] محمد [illegible] السراجية في كتاب الكراهية قراءة القران في المقابر
[illegible] يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابي بكر محمد بن الفضل ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره
ولا باس [illegible] في المقابر جهرا اما المخافتة فلا باس به وان ختم [illegible]
[illegible] قرا القران عند القبور فرجاء ان يونسه في الهداية في كتاب الاجارة
[illegible] عليه السلام اقروا القران ولا تاكلوا به [illegible] اي بالقران [illegible] الشاعر

رجل ليقرأ القرآن على رأس القبر فيقيل [illegible]
ولا [illegible] في [illegible] ومن [illegible]
يكره [illegible] ان يمشي في المقابر حافيا ويرى [illegible]
رسول الله عليه السلام رجلا يمشي في المقابر حافيا ويده [illegible]
رسول الله عليه السلام رجلا يمشي في المقابر على الطريق القبور في نعل فامر
بخلعهما في نوادر الفتاوى سئل عن كل برمق برمكب [illegible] اما قيمت كل [illegible]
يذكر في كنز العباد من كفاية الشعبي وضع الورد والرياحين على المقابر حسن
ما دام رطبا يسبح ويكون للميت بتسبيحه انس ولهذا كان النبي عليه السلام
يضع في قبر انسان [illegible] فقال رفع الله عن صاحبه العذاب ما دام فيها انه
وكان النبي عليه السلام مر بقبرين فقال عليه السلام فيهما عذابا يسيرا فاخذ
اي غصن من نخل وشقه بنصفين وغرز في كل واحدة منها فقال يخفف الله
العذاب ما لم يجفا ومن الكبرى المذكور [illegible] يحش حشيش القبر فلا كان رطبا
فلا وان كان يابسا لا لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت انس بتسبيحه وا
بقية الوهد [illegible] في الاحياء [illegible]
معبد [illegible] ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع منه هذا قوله عليه السلام

الرحال

[illegible] مسجد [illegible] والمسجد الاقصى [illegible] ذلك

[illegible] الا فقد فرق بين زيارة الانبياء والاولياء

[illegible] تفاوت [illegible]

[illegible] في كتاب الاحتساب [illegible]

[illegible] ان لا [illegible] قبر النبي عليه السلام [illegible]

القبور والحديث [illegible] وذلك تسبيح [illegible] كنت نهيتكم

عن زيارة القبور الا فزوروها [illegible]

[illegible] الاصح ان الرخصة [illegible] للرجال والنساء جميعا فقد روي ان عائشة رضي الله عنها

كانت تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وانها لا [illegible] حاجة

[illegible] في السراجية [illegible] بزيارة [illegible]

[illegible] القبور [illegible]

[illegible] زيارة [illegible] في عين العلم [illegible] يوم الخميس والجمعة

والسبت [illegible] العباد ومن زيارة القبور زيارة

قبور [illegible] في كل اسبوع مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة

والسبت قال صاحب المناسك [illegible] الزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة [illegible]

ودایا بسبع الی طلوع الشمس ویوم الجمعة فی اول النهار وقیل فی آخر النهار

وآیة الکرسی وسورة القدر لانه جاء فی الحدیث فقال [illegible]

فی وابها لاهل القبور ادخل الله قبر کل میت من المشرق الی المغرب [illegible]

علیهم [illegible] ورفع کل سعد درجة ورفع الله [illegible]

من کل حرف ملکا یسبح له الی یوم القیامة [illegible]

القبور قراءة الاخلاص سبع مرات لان کان ذلک [illegible] یغفر له وان [illegible]

القدر [illegible] وهب ثوابه للمیت وان قرأ عند قبر [illegible]

فی الخبر من زار قبر مؤمن فقال اللهم انی اسألک بحق محمد وآل محمد ان لا تعذبه

رفع عنه العذاب الی یوم ینفخ فی الصور المصدر من قرأ [illegible]

ملک [illegible] العذاب الظلمة والضیق عن صاحب القبر [illegible]

مفاتیح المسائل جاء فی الخبر من زار قبر ابویه او احدهما فی کل جمعة

وفی خبر [illegible] النبی علیه السلام انه قال من زار قبر ابویه او احدهما [illegible]

کان له حجابا من النار [illegible] ولا بأس بتقبیل قبر الوالدین [illegible]

ان رجلا جاء الی النبی علیه السلام فقال یا رسول الله [illegible] انی حلفت

باب الجنة والحور العین فامره النبی علیه السلام ان یقبل رجل الام

[illegible] یا رسول الله من لم یکن له ابوان فقال ابی قبر بما قال ان لا
[illegible] قال حفظ [illegible] دا و احد [illegible] الا م و الا خر [illegible]
[illegible] الیرث و [illegible] بر سنة
[illegible] ری بجالس [illegible] فی دستور القضاة [illegible]
عبد صالح [illegible] ان یطوف [illegible] بعض [illegible] در مقامات
در جراحت چون مسلمی [illegible] نکنید [illegible]
فاتحه و دعا و درود [illegible] چنین که [illegible] خوانند
[illegible] بار کرد [illegible] و درود و دعا نخوانند [illegible]
[illegible] مردگان محتاج به دعا [illegible] در رساله زیارة القبور
مولانا [illegible] مذکور است حکایت [illegible] پادشاه خراسان [illegible]
[illegible] را مجذوب دید [illegible] گوشت [illegible] استخوان
آن [illegible] باندازه آرزوی گوشت [illegible]
در روایت [illegible] از ابن عباس است از سید عالم صلی الله علیه وسلم هیچ مرده [illegible]
[illegible] مگر چون غریق [illegible] فریاد خواند بجهت بیرون [illegible]
[illegible] منتظر [illegible] که [illegible] از پسر و برادر و دوست [illegible] دعا

وصلاته واستغفر لهم وقد ثبت ان ... وانه ورد في السنة

القبور ... روي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وشكى ... فقال

صلى الله عليه وسلم اطلع في القبور واعتبر بالنشور

كتاب الزكوة باب في وجوب الزكوة في اكثر شرط وجوبها العقل والبلوغ

والحرية وملك نصاب فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا في

وصفت بالوجوب مع انها فريضة بالكتاب بقوله تعالى واتوا الزكوة وال

السنة المستفيضة واجماع الامة لانه اريد به الثبوت فيكون واجبا قطعا

ثم تجب على الفور عند [illegible] حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته اذ [illegible] لم

يحمل على الفور وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء حتى لو هلك

المال [illegible] وانه لا يكون مؤديا الا قاضيا ثم التطهير ثم الزكوة تجب على الفور

في رواية سماعة عن اصحابنا [illegible] وعند محمد رح على الفور وعنه اذا حال الحول ولم

يؤد اثم فلم تقبل شهادته واذا وقف الامام عنده وطلبه فالصحيح انه

لا يكفر [illegible] في باب المتولي للمصدق اخذ الوسط لا خيار المال ولا

بل اجبرا فاذا امتنع عن اداء الزكوة لا ياخذ [illegible] لانها عبادة فلا ت

الا بالاختيار وعند الشافعي ياخذ [illegible] والكرخي [illegible] وعن

دينار

[illegible] او حلي او آنية ثم في كل خمس يجب به في الكافية الزكوة
[illegible] بالنصيب [illegible] فلا يجب فيما بين الخمس اي خمس [illegible]
[illegible] الا بحساب ذلك في الزيادة حتى تبلغ خمس [illegible]
[illegible] فيجب [illegible] فيما [illegible] في الرقم [illegible] قيراط [illegible]
[illegible] في الشرع فيما زاد [illegible] اربع [illegible]
[illegible] الورق من الشرع والتوسعة [illegible] يكون [illegible] الدرهم
[illegible] وخمسة حبة [illegible] دراهم [illegible] وخمسة [illegible]
قوله [illegible] حبة [illegible] قوله في اصطلاحها اثنا عشر [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الفضة [illegible] اثنين وخمسين قوله [illegible]
[illegible] الواجب قوله [illegible] قوله [illegible] ولنصاب الذهب بوزن
[illegible] قوله [illegible] والواجب [illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] وربع [illegible] الباب [illegible]
[illegible] مع الهداية [illegible] الغالب على الورق الفضة فهو في حكم [illegible]
[illegible] في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا الا [illegible] الغش لانه
من ثمنية التجارة [illegible] في سائر العروض الا اذا كان يخلص منها فضة يبلغ نصابا

... السبيكة عين النقرة التبرة والثنية التي ... [illegible]

حدة للتبي ولكونها ثمنا ... [illegible]

بكسر ... الدراهم والورق بفتح الواو وكسر الراء المضروب [illegible]

ذكره قوله تعالى ... لا ... [illegible]

انما ... اختاروا ايجاب الزكوة فيها لانها لم ... [illegible]

حتى ... بلغت قيمتها نصابين وجبت الزكوة ... [illegible]

المتوهة لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة ويشترط ملك نصاب ... [illegible]

في ... بالجواهر اتفاقا لانها خلقت للابتذال والامتهان ... [illegible]

عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي تجب ... [illegible]

نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء

بالعطش وكثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل

اذا بلغ نصابا لانه ... بالنصاب في ... رجل ملك [illegible]

فيه عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الاولى ... [illegible]

في السنة الثانية ... [illegible]

... زكوة ... رجل [illegible]

[illegible]

وعليه [illegible] الف درهم [illegible] دوار وضاده لوزة التي سوقيتهما عشرة آلاف
[illegible] اخذ الصيد منه المورث [illegible] ملك [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] مشغول بحاجة [illegible] حلا [illegible]
[illegible] يمنع وجوب الزكوة ما لم يحصن بها فاقتني [illegible]
[illegible] لا نقدين رجل عليه ثلثة آلاف درهم مهر وله ثلثة دينار [illegible]
[illegible] يجب الزكوة بالنقدين ولو كان له ضياع [illegible] ثلثمائة [illegible]
[illegible] تجب الزكوة [illegible] لان المهر دين [illegible] الى العقد الذي
[illegible] على [illegible] ذكره في الجامع الكبير [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير [illegible] قال
[illegible] رجل عليه مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجب [illegible]
المطالبة في العادة وانه حسن ايضا وقوله مهر مؤجل [illegible] لا يريد
[illegible] مهرا جلة المرأة فان المهر [illegible] بتأجيل المرأة فان
فعند [illegible] المهر المؤجل الدين المؤاخذ [illegible] صاحب
الزكوة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يمنع في الرجعية [illegible]
[illegible] فوهبها [illegible] وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوب

[illegible] الكتب [illegible] على الحوائج [illegible] الكتب اموالا غير طيبة او عقصا [illegible]

فلكتبها [illegible] جانبا فان لم يكن له سوا [illegible]

الا [illegible] وان [illegible] يعلمها بالا انه مديون الا [illegible]

[illegible] حتى [illegible] المعمول [illegible]

في الكافي في باب صدقة السوائم [illegible]

عليه الزكاة وورث [illegible] الصحيح [illegible]

الكور لاحب التصدق عليه فلا يفيد اى باب الصدقة [illegible]

هذا الكتب [illegible] النفل [illegible] ابواب الزكوة [illegible]

الاصح [illegible] لانه مشغول بالحاجة الاصلية وليس [illegible]

كتب العلم لا هلها والات المحترفين لما قلنا انه الخوارزمي [illegible] الا الات

[illegible] ولا يبقى اثره في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا

ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا

لان ما ياخذ من الاجر بمقابلة العين [illegible] الغاسل

[illegible] اشترى الصابون والاشنان [illegible] الطباخ الملح الحطب

[illegible] فلا الحول [illegible] الزكوة [illegible] جواهر الفتاوى [illegible]

[illegible]

... وشاهرة وشابه ... المنقولات قال
... الزكوة فيه ... لمال التجارة ...
... الاستعمال فلم يحبس في ذلك شيء ... والعقار ...
... الاصل الى ... قيام الملك ... جعل الوجه
... وثم يكن ... ثم صارت له بينة
... الشهود والابق ... والمغصوب اذا لم يكن بينة
... في البحر والمدفون في الصحراء اذا نسي ... مكانه والذي
... مصادرة ... المدفون في الدار المغصوب ان الوصول
... لانه يمكن حفر جميعها بخلاف الصحراء لان الحفر جميعا متعذر
... ولو كان الدين على مقر ... تجب الزكوة ...
... ان يوسعه التحصيل وكذلك لو كان على جاحد وعليه بينة
... القاضي ... طلب باداء يقبض اربعين بدل مال
التجارة ... القبض النصاب ... بدل ما ليس للتجارة ... وورد الحول
... الزكوة على ان الديون ثلثة انواع قوي كالقرض
وبدل التجارة ... ان التجارة فيما طلب ... بالاداء اذا قبض منها

اربعين درهما و[illegible] ما ليس للتجارة [illegible]

[illegible] نصابا [illegible] كبدل ما ليس [illegible] مثل مهر وبدل الخلع [illegible]

والكتابة لا تجب الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول [illegible] الديون

كلها سواء [illegible] بالاداء قبض [illegible] الا الكتابة [illegible]

الزكاة فيها حتى يحول الحول بعد القبض في الكل [illegible]

[illegible] الحول تجب الزكاة للان الدين [illegible] الغني [illegible] الزكاة [illegible]

في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب

في السراجية اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب ربحا باعه فحال

عليه الحول لا زكاة عليه لانه عرض اتخذه للتجارة حال عليه الحول

[illegible] نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب [illegible] تجب الزكاة

فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب وبالضم يصير نصابا فانه

يضم احدهما الى الاخر من حيث القيمة في الكل ثم اعتبار القيمة

عند ابي حنيفة وعندهما بالاجزاء حتى [illegible] درهم [illegible]

قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما في السراجية

اذا استبدل العروض بالعروض [illegible] لا ينقطع حكم الحول بالخلاف

اذا استبدل

[illegible] من حجة [illegible] علا عرض [illegible] سعيد [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] بما لم [illegible] بما يكون في الثمن ذكور [illegible] ما [illegible]

[illegible] العقد [illegible] لا [illegible] الأكثر [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] كان النصاب كاملا [illegible] ما بين [illegible] الحول [illegible]

[illegible] عاد [illegible] في الكثير ولا شيء في الخيل والبغال

[illegible] وما وصلت [illegible] جميع [illegible]

يجب [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] ما [illegible] كل [illegible] الخيل [illegible] عند [illegible]

[illegible] وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت الخيل سائمة واختلط

ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى

[illegible] قيمتها لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا

فرسه صدقة وله حديث جابر عن النبي عليه السلام في كل فرس

سائمة دينار أو عشرة دراهم وحمل [illegible] على فرس الغازي زيد بن ثابت

[illegible] الصحابة رضي الله عنهم في مجموعة الروايات [illegible] الذخيرة ولا شيء

في [illegible] إجماع [illegible] لأنه لم يرد فيه النص

[illegible]

وسيأتي في الكفارة وشرط اداء الزكاة نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب

او تصدق بكله وفي الخلاصة اذا اراد الرجل اداء الزكاة [illegible]

الاظهار ففي المحيط والاصح وفي البدائع [illegible]

محمد عن رجل قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت به الزكاة

فجعل يتصدق لم تحضره النية قال ارجو ان يجزيه [illegible]

اذا نوى عند يوم الزكاة فجعل يتصدق ولم تحضره النية لم يجزه [illegible]

للزكاة فنيته [illegible] قال ارجو ان يجزيه فالحاصل [illegible] المسكين درهما

وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة اجزاه [illegible] لان المعتبر النية [illegible]

النية في الكفارة وقيل [illegible] شرط في [illegible]

المحتاج من الزكاة [illegible] فرض ونوى الزكاة يجزيه لان العبرة

فيه للقلب دون اللسان [illegible] له مال الخبيث فتصدق ونوى

به اداء الزكاة عن ماله [illegible] وقال الدين [illegible]

عن العوض فلو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لان الكل واجب

التصدق فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه في الغاية واذا

هلك النصاب بعد الحول سقط عنه وان فرط [illegible] استهلكه

[illegible]

[illegible] الا [illegible] الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل

البلد [illegible] في [illegible] الكفارة قال [illegible] المشايخ [illegible] قال الفقيه ابو جعفر

لا يلزمه [illegible] الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج

الناس [illegible] الخروج وكذا اذا راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم [illegible]

[illegible] الحلوانى [illegible] اللذين [illegible] الامام [illegible]

[illegible] سرا [illegible] قول [illegible] جهرا [illegible] قول [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الا [illegible] الحجة كتاب ان استيقن با

الهلال [illegible] العشرة [illegible] لانه [illegible] وقد يتعين

[illegible] للطلوع [illegible] راى هلال رمضان وحده صام [illegible]

[illegible] في [illegible] من المحيط [illegible]

اذا راى [illegible] وحده [illegible] عند الحاكم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] اذا كان عدلا [illegible]

[illegible] كان او عبدا [illegible] الجارية المخدرة ان تشهد [illegible]

[illegible] رجل [illegible] هلال رمضان [illegible]

[illegible] المصر [illegible] ان يصوموا بقول [illegible]

هو كما لو تقدم كذا اذا شهد عدلان على هلال شوال للناس بان يفطروا

اتكالا على فتوى الخانية اذا شهد الشهود على هلال رمضان تقبل يوم الثلاثين [illegible]

انهم رأوا هلال رمضان قبل يوم رؤيتهم ان كانوا من اهل المصر ينبغي ان لا تقبل

شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤوا من خارج المصر جازت شهادتهم

لانتفاء التهمة فيه [illegible] اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال

شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانوا

صاموا بشهادة رجلين [illegible] اذا صاموا ثلثين يوما في التجريد [illegible]

الامام علي السغدي انهم لا يفطرون [illegible] صاموا بشهادة رجلين لكن الاول

اصح في الخانية وفي جامع الاصول اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد

لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وقال محمد رح يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا

هلال شوال والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف

اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لا يفطرون

حتى يصوموا يوما آخر لان رمضان ثابت في حق الفطر لا يثبت بشهادة

الشهادة هكذا عند السعدي [illegible] قال رضي [illegible]

مسئلة [illegible] اهل العسكر اذا اتموا ثلثين يوما لانا [illegible] بغداد [illegible]

صاموا بشهادة شاهدين ولم يروا الهلال والسماء مصحية افطروا عندهما [illegible]

لا عند محمد [illegible] بشهادتهم والحق [illegible] خلفا بالقديم لان [illegible]

حجة تامة فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا ثلثين ولم يروا هلال الفطر

والسماء مصحية [illegible] في الامام السغدي [illegible] يفطرون لكن الاصح

منه جامع الاصول لو شهدوا بهلال على رؤية الهلال والسماء متغيمة وباقي المسئلة

بحالها فانهم يفطرون بلا خلاف اليه اشار في شرح العقود والقنية وهذا

[illegible] فتوى الشيخ الامام ابي الحسن السغدي [illegible] نجم الدين النسفي [illegible]

الاسلام ابو الحسن [illegible] قاضي برؤية هلال رمضان بشهادة شاهدين عند [illegible]

[illegible] في مصر آخر فقال لا لانه ليس [illegible] المصر

[illegible] ولو شهدوا ان قاضي [illegible] مصر لم يروا الهلال

[illegible] كذا شهد عنده شاهدان برؤيته فحكم بشهادتهما بالرؤية [illegible] يجوز

لهذا القاضي ان يقضي بهذه الشهادة فقال [illegible]

ولو شهدوا [illegible] عند قاضي مصر [illegible] الهلال [illegible]

عنده برؤية الهلال وقضى به ولم يشهدوا [illegible] فان القاضي [illegible]

فيعمل بهذا الاعتبار وبهذا اذا كان بين البلدتين لا تختلف المطالع يجب ان يلزم

احدهما حكم الاخر وفي خلاصة فلو صام اهل بلدة ثلثين يوما للروية واهل بلدة

اخرى تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم قضاء يوم والمعتبر في اختلاف المطالع

في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني

قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق كذا في التجريد

اعتبر اختلاف المطالع في الغياثية وعن بعض الائمة المتاخرين الا اذا علم ان

الخبر اذا استفاض في بلدة وبه ... حتى يلزم ذلك على اهل كل بلدة ذكره

في المنتقى وفي الذخيرة هكذا في المضمرات ثم باب الدعوى ... الشرط لقبول

الشهادة قالوا لا يشترط حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى قبلت الشهادة

والشهادة ... هذا قول ابي يوسف ومحمد ... وعلى قول ابي حنيفة

ان يشترط الدعوى ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في ... الشهادة

وقالوا لو ضل اهل بلدة بلا هلال رمضان القضاء تسعة وعشرين يوما وشهد

جماعة يوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في

ليلة كذا قبلكم بيوم وصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان ولم يروا الهلال

في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولم يترك التراويح في هذه

الليلة

[illegible] يشهد بالرؤية الا في شهادة غيره وانا حضروا [illegible]

فيهم في الغياثية صاموا ثمانية وعشرين يوما ورأوا هلال الفطر ان كانوا

رأوا هلال شعبان بشهادة اثنين ثم صاموا رمضان قضوا يوما لانهم

تيقنوا ان رمضان ناقص يوما وقد يكون كذلك وان عدوا شعبان من

غير رؤية [illegible] قضوا يومين لاحتمال النقصان ولم يصوموا في السراج وفي هلال

الفطر والاضحى ان كانت بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل

وامرأتين لتعلق نفع العباد فيشترط الحرية والعدالة وان لا يكون محدودا في قذف

لم يتب [illegible] ويشترط لفظ الشهادة كما هو في الهداية والاضحى كالفطر

في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال

رمضان [illegible] واما في هلال شوال ان لم يكن بالسماء علة لا تقبل الا شهادة

جمع عظيم او رجل وامرأة ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظ الشهادة فيما لا

يشترط الدعوى في الفطر [illegible] ولو رأوا الهلال في يوم الاول قبل الزوال او

بعده لا يفطرون [illegible] هو المختار [illegible] عن الليلة الماضية [illegible]

[illegible] وان كان مجرى [illegible] الشمس [illegible] الليلة الماضية

وان كان خلفها لا فطر على ما يحكى عن حسن بن زياد وان قبله فقبل [illegible]

فهو من ليلة الغد عن ابي يوسف رحمه الله انه روى قبل الزوال للليلة الماضية

اي الماضية وان بعده فهو لليلة المستقبلة اي الجائية اذا راه الناس في نهار [illegible] قبل الزوال

لا يصح الصيام ولا الفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رحمه الله ان

راوه في نهار الثلاثين فهو لليلة الماضية واذا كان بعد الزوال فهو من المستقبلة وان

كان بحذاء [illegible] فهو من الليلة المستقبلة [illegible] اذا راوا الهلال

في النصف من النهار [illegible] ذلك اليوم [illegible] وان قبل الزوال [illegible]

[illegible] الهلال [illegible] من الليلة المستقبلة [illegible] اذا [illegible]

في هذا اليوم [illegible] افطر في النهار قبل الزوال او بعد [illegible]

قد انتهى فانه عند [illegible] ان لا يجب الكفارة [illegible]

في الشرح [illegible] اذا [illegible] هلال في النهار [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] شهر رمضان فاذا [illegible] يوم الخميس فيوم عرفة [illegible]

الجمعة [illegible] ذلك اليوم يوم [illegible]

اعتمد [illegible] يوم [illegible] صوم [illegible]

وذلك [illegible] يحتمل انه اراد به ذلك العام [illegible]

المهذب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال [illegible]

[illegible] ولا يجوز تعليق المنجم في حساب لا في صوم ولا في الافطار [illegible]

[illegible] وجهان [illegible] في [illegible]

[illegible] قول [illegible]

[illegible] [illegible]

ونزل الا [illegible]

[illegible] الى الغروب [illegible] في الغاية [illegible]

[illegible] قبل [illegible] قبل [illegible]

[illegible] وقت [illegible] بعد غروب الشمس [illegible]

[illegible] قبل الغروب لا يصح ولو [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] في التاتارخانية افضل الاوقات [illegible]

الافطار صوم [illegible] في التهذيب [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] المحيط [illegible] في الهداية [illegible]

[illegible] في السحور بركة [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] ينبغي لقيام الليل و[illegible] السحور على صيام النهار ويستحب تأخير

ثم التسحر مستحب السحر آخر الليل قالوا من السدس الأخير السحر [illegible]

في [illegible] الوقت [illegible] البركة [illegible] الخير [illegible]

لا صيام [illegible] يشتغل الى العبادة [illegible] الصوم [illegible]

الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [illegible]

ان [illegible] الأبيض الفجر [illegible] [illegible]

عن عدي بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي

فنظرت [illegible] يتبين لي الابيض من الاسود فاخبرت النبي عليه السلام

فقال [illegible] عريض القفا [illegible] انما ذلك بياض النهار وسواد

الليل [illegible] كان الرجل اذا نام حل له الاكل والشرب والجماع

الى ان يصلي العشاء الآخرة فاذا صلاها [illegible] حرم عليه [illegible]

[illegible] الى القابلة ثم ان عمر [illegible] واقع اهله بعد [illegible]

الآخرة فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي عليه السلام واخبر

بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك فنزل احل لكم

نية الصائم الوقت الى ان [illegible] في الكافية والعناية البالغة

من طلوع الفجر [illegible] فاما الكلام في العجز [illegible] اذ [illegible]

انه كان [illegible] بسبب [illegible] وفي رواية قال الا [illegible]

[illegible] مذهب ابي بكر الاعمش انه يجوز [illegible] الاكل والشرب [illegible]

ما لم تطلع الشمس في الجواهر الفتاوى قال شيخنا [illegible]

قبل الضحوة الكبرى ان زمان الصوم من وقت الصبح الى وقت الغروب [illegible]

[illegible] قبل الزوال لكن [illegible] من وقت [illegible]

في اليوم من وقت الصبح الى طلوع الشمس [illegible] الى اليوم كان

وقت [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] الى وقت الغروب [illegible] وهذا النصف اليوم فينبغي

ان يكون النية قبل ذلك ليكون [illegible] اكثر اليوم وهو وقت الضحوة وقت [illegible]

المعتد وما ذكر محمد في [illegible] ساير الكتب انه ينوي قبل الزوال اراد به [illegible]

فاقول قبل الزوال ليتصل [illegible] بالزوال وانما قال [illegible] النية قبل الزوال الا [illegible]

[illegible] وجدت النية في اكثر اليوم وان اطلق [illegible] ذكر

في مختصر القدوري ما بينه وبين الزوال [illegible] الصوم قبل نصف النهار [illegible] الصحيح

بخلاف الشرط [illegible] وجود النية في اكثر اليوم [illegible] مقام الكل [illegible]
الزوال ثم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] من وقت طلوع الشمس الى غروب الشمس والنفل [illegible] النهار قبل
الزوال لا بعده [illegible] وقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس [illegible] الضحوة
الكبرى [illegible] النية في الاكثر المراد بالنهار [illegible] [illegible]
النهار من وقت طلوع الشمس الى غروبها [illegible] الشمس [illegible]
الشمس في [illegible] يصح بنية من النهار قبل الزوال لما روي [illegible]
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اصبح [illegible]
فقال هل عندكم شيء [illegible] الى [illegible] لصائم [illegible]
بنية بعد الزوال [illegible] حين [illegible] في الكتب [illegible] بعد الزوال
لا يجوز وقال الشافعي [illegible] يصير صائما من حين نوى [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] يصير صائما [illegible] اول النهار [illegible] عبادة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النية [illegible] النهار [illegible]
[illegible] في الكفارة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم [illegible] من شعبان [illegible] في الكتب [illegible] اليوم

من شعبان [illegible] رمضان [illegible] وفي شرح [illegible] يوم [illegible]

[illegible] علامة [illegible] الليلة [illegible] شهد واحد [illegible]

[illegible] فلما إذا كانت السماء مصحية [illegible]

[illegible] عليه السلام لا تتقدموا

رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] رمضان [illegible] قبل أو بعد

[illegible] فإن وافق صوما كان يصومه بأن كان يصوم يوم الخميس

[illegible] الصوم أفضل [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] صوم التطوع [illegible] أفضل احترازا عن ظاهر النهي

[illegible] الصوم أفضل [illegible] عن علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم

[illegible] يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان [illegible]

[illegible] الزوال

والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى ما قبل

نفيا للتهمة [illegible] أن الصوم [illegible] لا يدخل فيه

[illegible] في [illegible] روي [illegible] كنت عند [illegible]

روي عن أسد أنه خرج إلى أبي يوسف يوم الشك [illegible] الأمير [illegible]

[illegible] فليفطر ففعلت [illegible] فقال [illegible] فقال

[illegible] أبو يوسف لم يأمر [illegible] يوم الشك [illegible] إباحة

الصوم في ذلك اليوم عن رمضان في [illegible] الفتاوى [illegible]

لو كان شعبان كله [illegible] وصام يوم الشك [illegible] قوله [illegible]

والمختار أنه [illegible] في زماننا الأكل [illegible] وفي فتاوى الظهيرية

لا يعجل بالأكل يوم الشك فإن ظهر أنه من رمضان [illegible]

وقت الزوال [illegible] آخر أفطر

إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام

الذي أكل أو شرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله [illegible]

في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية ولا فرق بين الفرض والنفل

لأن النص لم يفصل في [illegible] وقال مالك [illegible] محمد [illegible] الأوزاعي

في الفرض يقضي [illegible] محمد بن مقاتل من أصحابنا اختار أن الأكل ناسيا

[illegible] لا يذكره إن رأى فيه قوة [illegible] يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه

يلزم [illegible] ويكره [illegible] حتى يجوز صومه [illegible] عند الأكل وإن كان

ضعيفا

فسد صومه اذا اكل متعمدا [illegible] في النوازل سئل [illegible] لا يجد [illegible]

في [illegible] الصيام ليس بصحيح عند اكثر العلماء [illegible] يجب [illegible] الكفارة

وان [illegible] فعليه القضاء وكذا اذا نظر الى امرأة بشهوة فامنى وصار كالمتفكر او

امنى ولا كفارة [illegible] ما قال [illegible] لا يقال ما لو كان النظر مرتين فسد

صومه [illegible] الاداء [illegible] ذكر في الاتمام

والاداء الى ذكره حتى امنى كان عليه القضاء [illegible] في المحيط

وعامة مشايخنا استحسنوا [illegible] بعد صوم [illegible] جماع

[illegible] الشهوة لا يحل

[illegible] الشهوة لا باس [illegible]

[illegible] الشهوة فيه [illegible]

[illegible] صوم صحيح ولا قضاء عليه ولا

كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا الكفارة [illegible] في الخبر [illegible]

وكذا اذا [illegible] وجامع

[illegible] كان عليه القضاء دون

الكفارة لوجود قضاء الشهوة [illegible] النقصان ومن الناس قال

يفسد صومه في الاستمناع بالكف [illegible] جماع في الفرج ولكن 192

البلة [illegible] لا يفسد [illegible] السهو قال [illegible] الاسكندرية [illegible]

اذا دخل اصبعه في دبره والمراة في فرجها لا يفسد [illegible] ولا

بالماء والدهن فسد [illegible] الصوم [illegible] الباطن [illegible] القادي

الوجه [illegible] مع الحاصل [illegible] في دبره [illegible] وجوب الغسل

والقضاء [illegible] الغسل والقضاء [illegible] ليس بلازم

وهو الصحيح في الكتاب [illegible] الصوم [illegible] وحلال [illegible]

بعد الا [illegible] الا اذا [illegible] اذا [illegible] الحلق [illegible]

ما [illegible] في [illegible] الشافعي [illegible] احد [illegible] او [illegible] الغسل

في [illegible] لا [illegible] على [illegible] الا [illegible] اذا [illegible]

وكذا [illegible] ولو [illegible] خرج [illegible] مقعده

وعند [illegible] دخل فسد [illegible] قبل [illegible] الصائم [illegible] للنار

في الاستنجاء [illegible] الاستنجاء [illegible] بخرقة [illegible] القادي

الى باطنه فسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في [illegible]

امراة [illegible] اذا [illegible] واستنجت [illegible]

و ... لا يبطل وضوءه وصومهما لانهما اثر ... في السراية الى الجوف ولا قوة

... ولد ... ولو ... لم يفسد وان ... ولو ... فقال

... الجوف للوصول ... الجوف ... الباطن في القابس والتسعي

ان الحقنة عند ابي حنيفة ... للوصول ... والتسوية في ...

... احتلم ... احتلموا في

... ولو ... في السعوط ...

... لم يفسد ... الاقطار في احليل ...

...

... الاحتلام ...

في ... الاقطار في ... الاحتلام ...

... الاكل ... وما ...

والتصين عن الدهن والاكتحال ... بالاجماع ...

... في ...

... قبل ... القوي

... في ... وجه ... [illegible]

[illegible] فقبلها لا فيه ضلوعه [illegible] العين [illegible] تقصه [illegible] ثم يعلو

[illegible] اي [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] فاعلم [illegible] لا [illegible]

[illegible] العين [illegible] العين

[illegible] العين والدماغ فينفذ [illegible] يترشح كالمرقة [illegible]

[illegible] البيضة [illegible] الصبح [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] والاخلاط [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] الكثير [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] حصل [illegible]

[illegible] الهوم

[illegible] ينبغي ان يسجد على ظهر ركوبه في الخانية يجب عليه
السجود ويكتفي بذلك واحدا في الكافي لقوله [illegible] الركوع
السجود وقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع راسه ان
يحول الله راسه راس حمار في مسند المستفيد من مفاتيح المسائل ولو كان
موضع السجود فيه شوك كثير او قرصات زجاجة فرفع راسه من
موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون سجدة اخرى بل
الكل سجدة واحدة في الكافي لقوله عم [illegible] بالركوع و
السجود وقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان
يحول الله راسه راس حمار في مسند المستفيد من مفاتيح
المسائل ولو كان بموضع سجوده شوك كثير او قرصات زجاجة
فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون
سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة في الكافي ويكبر المسبوق بلا
[illegible] الثاني [illegible] يجلس جلسة خفيفة ثم
[illegible] يديه على الارض في الحيض قال الشيخ الحلواني
[illegible] ينقض ما هو من هيئتها لا باس به
[illegible] ما هو من هيئتها لا باس به عندنا
[illegible] يديه على الارض في قيامه الا ان
في الصلوات [illegible] ويكون اول ما يضعه [illegible]

ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم
[illegible] القيام رفع يديه اولا ثم ركبتيه وانما اراد
يسقط اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى
الارض واذا اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الى
السماء هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك واما اذا كان [illegible]
لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
ولا يقدم اليمنى على اليسرى في الكافي ويقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وصورته يقول التحيات لله والصلوات
[illegible] في المضمرات من الحصر قال الشافعي [illegible] التشهد التحيات
والصلوات الطيبات [illegible] الله الخ
[illegible] يقول والصلوات الطيبات [illegible] حكاية سوار
الاعرابي عن ابي حنيفة [illegible]
في [illegible] ابي حنيفة [illegible]
فاذا فرغ من قراءة التشهد [illegible]
على [illegible]
[illegible] على التشهد في القعدة الاولى [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] انه [illegible]